حق الموعود له في الحلول محل الغير في الشيء محل الوعد

- دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي -

The right of the promised person to replace someone else in the thing subject to the promise
- a comparative study -

إعداد

د/ حسن محمد أحمد حسن عيد

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بطنطا

حق الموعود له في الحلول محل الغير في الشيء محل الوعد
. دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي .

حسن محمد أحمد حسن عيد

قسم الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني : dr-hassan.45@azhar.edu.eg

الملخص :

يسبق مرحلة التعاقد النهائي، مرحلة تمهيدية تؤدي على وجهٍ محققٍ، أو غير محققٍ إلى المرحلة النهائية، وأبرز الصور لهذه المرحلة التمهيدية الوعد بالتعاقد، الذي يُنظر إليه في الفقه الإسلامي على أن الوفاء به مِن الصفات الحسنة التي يجب على كل مسلمٍ أن يتحلى بها، وإن كان الخلاف في مدى هذا الطلب هل هو واجب، أو مستحب؟ ولكن يُنظر إليه في القانون الوضعي على أنه وسيلة تستهدف الوصول إلى العقد النهائي، فهو عقد يهدف الوصول لعقدٍ آخر مختلف في ذاته، وبالتالي إذا تصرف الواعد بمحل التعاقد، فهل مِن حق الموعود له أن يحل محل الغير في الشيء محل الوعد، أم لا؟ أرى مِن خلال البحث محل الدراسة: أنه إذا تصرف الواعد بمحل التعاقد، كان مِن حق الموعود له الحلول محل الغير في الشيء محل الوعد، وخاصةً إذا كان الوعد مقرونًا بسببٍ، ودخل الموعود له في السبب؛ لأن ذلك يدل على العزم على الوفاء، ويُرتب الكلفة للموعود له، وفي حالة عدم الوفاء مِن الواعد، فإن ذلك يُرتب ضررًا للموعود له، وهو منهي عنه؛ لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، فيلزم الواعد بالتعويض، وخير تعويضٍ هو إلزامه بالوفاء، ويكون مِن حق الموعود له التمسك بالتزام الواعد.

الكلمات المفتاحية : حق، الموعود، الحلول، محل، الوعد .

The right of the promised person to replace someone else in the thing subject to the promise - a comparative study –

Hassan Muhammad Ahmed Hassan Eid
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Arab Republic of Egypt
E-mail : dr-hassan.45@azhar.edu.eg

Abstract :
The final contracting stage is preceded by a preliminary stage that leads, whether achieved or not, to the final stage. The most prominent form of this preliminary stage is the promise to contract, which is viewed in Islamic jurisprudence as fulfilling it as one of the good qualities that every Muslim must possess, even if The disagreement was over the extent of this request: is it obligatory or desirable? But it is viewed in positive law as a means aimed at reaching the final contract. It is a contract aimed at reaching another contract that is different in itself. Therefore, if the promisor acts on the subject of the contract, does the promisee have the right to replace another person in the thing that is the subject of the promise, or not? From the research under study, I see that if the promisor disposes of the subject of the contract, the promisee has the right to take the place of others in the thing that is the subject of the promise, especially if the promise is linked to a reason, and the promisee is involved in the reason; Because this indicates the determination to fulfill, and arranges the cost for the promisee, and in the event of non-fulfillment by the promisee, this causes harm to the promisee, and it is forbidden; According to the hadith of the Messenger of God - may God bless him and grant him peace: “There is no harm or harm,” the promisee is obligated to make compensation, and the best compensation is obliging him to fulfill, and the promised person has the right to adhere to the promiser’s obligation.

Keywords: Right, What Is Promised, Solutions, Replacement, Promise.

مقدمة البحث

الحمد لله الذي نزل الفرقان، فيه تفصيل لكل شيء وتبيان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على مَن جاء بالشريعة الكاملة الممتدة على طول الزمان، المستوعبة لكل ما استجد وكان، والموفية بحاجات الناس في مختلف العصور والأزمان، وفي التاريخ خير شاهدٍ على ذلك، وأصدق برهان.

أما بعد...،،،

فإن الوعد بالتعاقد ينظر إليه في الفقه الإسلامي على أن الوفاء به مِن مكارم الأخلاق، فهو مِن الصفات الحسنة التي يجب على كل مسلمٍ أن يتحلى بها، ولذلك يستوي في الفقه الإسلامي أن يكون الوعد بتعاقدٍ أم بغيره، ولكن ينظر إليه في القانون على أنه وسيلة تستهدف الوصول إلى العقد النهائي، فهو عقد يهدف الوصول لعقدٍ آخر مختلف في ذاته، فالوعد بالبيع يستهدف الوصول إلى البيع، ولكنه ليس هو البيع، فالوعد في نظر القانون المصري هو وسط بين الإيجاب، والعقد النهائي، ففي الوعد ببيع أرضٍ مثلاً يتفق كل مِن الواعد، والموعود له على أن يبيع الواعد الأرض، إذا أبدى الموعود له رغبته في شرائها خلال مدةٍ معينةٍ، فهذا أكثر مِن إيجابٍ ملزمٍ؛ لأنه إيجاب اقترن به القبول مِن الطرف الآخر بيد أن لا يزال دون البيع النهائي.

إشكالية البحث وتساؤلاته: بالنظر في كتب الفقه الإسلامي نجد اتفاق السادة الفقهاء على أن الوفاء بالوعد مطلوب، وإن كان الخلاف في مدى هذا الطلب هل هو واجب، أو مستحب؟ وعليه فإذا تصرف الواعد في الشيء الموعود به للغير، سواء كان المتصرف له بالشيء الموعود به لا يعلم بالوعد (حسن النية)، أو كان المتصرف له سيء النية، أي يعلم بالوعد، هل يكون مِن حق الموعود له أن يرجع بالتعويض على الواعد؛ لما

لحقه من ضررٍ، والتمسك بالتزام الواعد، ويخلص له الشيء الموعود له، أم لا؟

أهمية البحث وأهدافه: تتجلى أهمية البحث في بيان ما يلي:

١ـ يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في أن الوعد بالتعاقد ليس هو المراد إبرامه، وإنما هو مرحلة تمهيدية إلى ذلك العقد، ولكن وجه الخلاف أن القانون اعتبر الوعد بالتعاقد عقدًا، بينما العكس في الفقه الإسلامي، إذ هناك فرق بين العقد، والوعد.

٢ـ إذا تصرف الواعد في الشيء الموعود به للغير، كان مِن حق الموعود له الرجوع بالتعويض على الواعد؛ لما لحقه مِن ضررٍ، والتمسك بالتزام الواعد، ويخلص له الشيء الموعود له.

الدراسات السابقة: توجد عدة دراسات سابقة منها:

١ـ الوعد بالتعاقد ـ دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ـ أ.د/ سيف رجب قزامل. وقد تناول فيه أستاذنا وشيخنا ماهية الوعد بالتعاقد، والتمييز بينه وبين ما يشبهه مِن نظم، وآثاره.

٢ـ الوعد بالتعاقد تكريس لحق التفكير في المرحلة السابقة على التعاقد، قونان كهينة، حوليات جامعة الجزائر، مج: ٣٤، ع: ٥، ٢٠٢٠م، وقد تناول البحث الحديث عن الوعد بالتعاقد كمرحلةٍ تمهيديةٍ تؤدي على وجهٍ محقق، أو غير محقق إلى المرحلة النهائية.

٣ـ الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ ٢٠١٠م، ط: دار وائل للنشر، أ.د/ بلحاج العربي، أستاذ بكليات الحقوق بالجامعات الجزائرية، وأستاذ القانون المدني لدى الجامعات السعودية والإماراتية سابقًا، وقد عالج في هذه الدراسة مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد، وخاصة الضرر

الناتج عن قطع المفاوضات التعاقدية بسوء النية، أو بدون سبب جدي، وهذا كله في ضوء ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

الفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة:

١ـ يلاحظ مما سبق أن الاهتمام الرئيس في جل الدراسات السابقة هو بيان حقيقة الوعد بالتعاقد في كلٍ مِن الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، وبيان ما يميزه عن غيره مِن النظم الأخرى، ثم بيان آثاره كمرحلةٍ تمهيديةٍ تستهدف الوصول إلى العقد النهائي.

٢ـ تناول البحث محل الدراسة بيان حق الموعود له في الحلول محل الغير في الشيء محل الوعد فيما إذا تصرف الواعد في الشيء الموعود به للغير، سواء كان المتصرف له بالشيء الموعود به يعلم بالوعد، أم لا؛ لما لحقه مِن ضررٍ.

منهج البحث: جاء منهج البحث على النحو التالي:

١ـ المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك في الجانب النظري، فقد استقرأت أقوال السادة الفقهاء، والقانونيين، وقمت بتحليها، وتحقيقها، والترجيح بينها.

٢ـ المنهج المقارن، وذلك في الجانب التطبيقي؛ مبينًا محل النزاع في المسألة محل البحث، مع ذكر أقوال الفقهاء فيها، وأدلتهم، وما ورد عليها مِن مناقشات، ثم الترجيح بينها، مع ذكر السبب، وغالبًا ما سيكون ترجيحًا مائلاً لإظهار مقاصد الشريعة الإسلامية مما يُضيف للبحث أمرًا مختلفًا في الترجيح.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الوعد بالتعاقد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الوعد بالتعاقد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوعد بالتعاقد

الفرع الثاني: صور الوعد بالتعاقد

المطلب الثاني: حكم الوعد بالتعاقد ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الوعد بالتعاقد في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: حكم الوعد بالتعاقد في القانون الوضعي

الفرع الثالث: موازنة بين حكم الوعد بالتعاقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثاني: الحقوق الناشئة عن الوعد بالتعاقد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحقوق الناشئة عن الوعد بالتعاقد في الفقه الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقوق الموعود له قبل إبداء الرغبة في التعاقد أو حلول الميعاد

الفرع الثاني: حقوق الموعود له بعد إبداء الرغبة في التعاقد أو حلول الميعاد

المطلب الثاني: الحقوق الناشئة عن الوعد بالتعاقد في القانون الوضعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقوق الموعود له قبل إبداء الرغبة في التعاقد أو حلول الميعاد

الفرع الثاني: حقوق الموعود له بعد إبداء الرغبة في التعاقد أو حلول الميعاد

المطلب الثالث: مدى حق الموعود له في الحلول محل الغير في الشيء محل الوعد وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى حق الموعود له في الحلول محل الغير في الشيء محل الوعد في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: مدى حق الموعود له في الحلول محل الغير في الشيء محل الوعد في القانون الوضعي

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

ماهية الوعد بالتعاقد

تمهيد وتقسيم:

يسبق مرحلة التعاقد النهائي، مرحلة تمهيدية تؤدي على وجهٍ محققٍ، أو غير محققٍ إلى المرحلة النهائية، إذ قد يرغب أحد المتعاقدين، أو كلاهما في إبرام عقدٍ معين، ولكن لظروفٍ معينةٍ يكتفي الطرفان بالارتباط مبدئيًا برابطٍ مؤقت، يُحدد العناصر الجوهرية للعقد النهائي، وأبرز الصور لهذه المرحلة التمهيدية هو الوعد بالتعاقد. **وللوقوف على حقيقة الوعد بالتعاقد في كلٍ من الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:**

المطلب الأول: مفهوم الوعد بالتعاقد

المطلب الثاني: حكم الوعد بالتعاقد

المطلب الأول

مفهوم الوعد بالتعاقد

تمهيد وتقسيم:

يُمكن أن يسبق انعقاد العقد، عدة مراحل مثل : إجراء المفاوضات، أو إعداد مشروعٍ للعقد، ويُعتبر الوعد بالتعاقد أبرز الصور التي تسبق إبرام العقد النهائي. **ولبيان حقيقة الوعد بالتعاقد، وصوره، نقسم هذا المطلب إلى فرعين:**

الفرع الأول: تعريف الوعد بالتعاقد

الفرع الثاني: صور الوعد بالتعاقد

الفرع الأول

تعريف الوعد بالتعاقد

أولاً: تعريف الوعد لغةً: يُستعمل في الخير والشر، ويُعدى بنفسه وبالباء، فيقال: وعده الخير وبالخير، وشرًا وبالشر، وقالوا: في الخير وعده وعدًا، وعدة، وفي الشر وعده وعيدًا، والعدة تكون بمعنى الوعد، والجمع عدات، وأما الوعد فقالوا: لا يجمع؛ لأنه مصدر.(١)

ثانيًا: تعريف الوعد اصطلاحًا: عُرف بتعريفاتٍ متعددة، وهي وإن اختلفت في صياغتها، فهي متقاربة في المعنى.(٢) أختار منها ما عرفه به ابن عرفة المالكي بقوله: "إخبار عن إنشاء المخبِر معروفًا في المستقبل".(٣)

يُستخلص من التعريف: أن الفقه الإسلامي لا يُفرق بين وعدٍ بالتعاقد، ووعدٍ بغيره، وكلمة "معروفًا" في التعريف تعني: كل ما عُرف بالشرع، أو بالعقل حسنه،(٤) إذ هو خلاف المنكر في قوله تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ

---

(١)الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ٦٦٤/٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، المعجم الوسيط، ط: دار الدعوة، ١٠٤٣/٢، ابن منظور، لسان العرب، ط: دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤هـ، ٤٦١/٣:٤٦٤، الرازي، مختار الصحاح، ط: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تح: يوسف الشيخ محمد، ٣٤٢/١

(٢) **منها: الوعد في الاصطلاح:** "الإخبار بإيصال الخير في المستقبل". بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٢٠/١

(٣)عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط: دار المعرفة، ٢٥٤/١، القرافي، الفروق، ط:عالم الكتب، ٢٤/٤

(٤) محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ٤٤٠/١، د: سعدي أبو حبيب، القاموس =

ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ [1] ، وعليه فهي تصدق على التعاقد، إذ هو أمر جائز شرعًا؛ لحاجة الناس إليه، فالوعد بالتعاقد وعد بمعروفٍ، وإن كان معروفًا خاصًا لا مطلق معروفٍ؛ ولذا فإن التعريف المذكور يصلح لتعريف الوعد بالتعاقد، كما يُستخلص أيضًا: أن الوعد بالتعاقد تصرف يتم مِن جانبٍ واحد، فهو من أعمال الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي، كذلك لا يلزم أن يكون الوعد بالتعاقد بحضرة الموعود له.[2]

ثالثًا: تعريف الوعد بالتعاقد في القانون

لم يورد المشرع المصري في التقنين المدني القديم تعريفًا للوعد بالتعاقد، حيث إنه لم يتضمن أي نصٍ يشير من قريبٍ، أو من بعيدٍ إلى هذا الوعد، بيد أن المشرع المصري في التقنين الجديد نص على تعريف الوعد بالتعاقد في الفقرة الأولى من المادة(١٠١) من القانون المدني بأنه: "الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين، أو أحدهما بإبرام عقدٍ معينٍ في المستقبل"،[3] كما عرفه غالبية الفقه المصري بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين، أو كلٍ منهما نحو الآخر بأن يعقد العقد الموعود به متى أظهر

=

الفقهي لغة واصطلاحا، ط: دار الفكر، دمشق، الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م،٢٤٩/١، الجرجاني، التعريفات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م،٢٢١/١

(١) سورة لقمان من الآية ١٧

(٢) د: سيف قزامل، الوعد بالتعاقد . دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون . ص: ٥

(٣) **تنص المادة (١٠١) من القانون المدني بأنه:**"١ـ الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين، أو أحدهما بإبرام عقدٍ معينٍ في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها. ٢ـ وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكلٍ معينٍ، فهذا الشكل تجب مراعاته أيضًا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد".

الموعود له رغبته خلال المدة المتفق عليها، ولم يورد القضاء المصري تعريفًا للوعد بالتعاقد بصفةٍ عامةٍ، وإن كان قد عرف الوعد بالبيع الملزم لجانبٍ واحدٍ باعتباره الصورة الغالبة للوعد بالتعاقد، حيث قضى بأن الوعد بالبيع الملزم لجانبٍ واحدٍ، وعلى ما بين نص المادة(١٠١) من القانون المدني بأنه: "عقد بمقتضاه يتعهد صاحب الشيء بأن يبيعه لآخرٍ إذا ما رغب في شرائه".[١]

بالمقارنة بين تعريف الوعد بالتعاقد في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي: نجد أن الوعد بالتعاقد ينظر إليه في القانون على أنه صورة من صورة التراضي، وأنه عقد يمهد لعقدٍ آخر، يراد إبرامه مستقبلاً، فهو مجرد وسيلة تهدف الوصول إلى العقد النهائي، ولكن ينظر إليه في الفقه الإسلامي في الأصل على أن الوفاء به من مكارم الأخلاق، وأنه من الصفات التي على المسلم أن يتحلى بها، وأن خُلف الوعد من الصفات الذميمة التي على المسلم أن يتخلى عنها، ولذلك يستوي في الفقه الإسلامي أن يكون الوعد بتعاقدٍ أم بغيره، ولا ينظر إلى الوعد بالتعاقد على أنه وسيلة إلى تعاقدٍ بقدر ما هو معروف يتم من جانبٍ واحد.[٢]

الفرع الثاني

(١) د: محمود جمال الدين زكي، الوجيز في مصادر الالتزام، ص: ٥١، د:عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ص: ١٧١، د: إسماعيل غانم، مصادر الالتزام، ص: ١٣٨، د: عبد المنعم الصده، مصادر الالتزام، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص: ١٣٢، د: يوسف عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني . دراسة مقارنة . ط: دار الميسرة للنشر والطباعة، الأردن، الثالثة، ٢٠١١م، ص: ٧٨

(٢) د: سيف قزامل، مرجع سابق، ص: ٣

صور الوعد بالتعاقد

تسبق عادةً عملية إبرام العقد، مرحلة تمهيدية، وهذه المرحلة التمهيدية قد تكون في صورة وعدٍ بالتعاقد، إما ملزم لجانبٍ واحد، أو ملزم لجانبين، يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين، أو كلٍ منهما نحو الآخر بأن يعقد العقد الموعود به، متى أظهر الموعود له رغبته خلال المدة المتفق عليها.(١)

أولاً: الوعد بالتعاقد الملزم لجانبٍ واحد

الوعد بالتعاقد يمكن أن يكون أحادي الجانب، بمقتضاه يلتزم شخص يسمى الواعد، بأن يقبل إبرام عقدٍ في المستقبل مع شخصٍ آخر يسمى الموعود له، إذا أظهر هذا الأخير إرادته في التعاقد خلال مدةٍ معينةٍ، إذ قد يحتاج مثلاً شخص إلى قطعة أرضٍ، توجد بقرب مصنعه، يخصصها لتوسيع نشاطه، فيكتفي بالتعاقد مع صاحب هذه الأرض، على أن يتعهد هذا الأخير ببيع الأرض له إذا أبدى المشتري رغبته في الشراء في مدةٍ معينة، فيتقيد صاحب الأرض بالعقد، دون أن يتقيد به الطرف الآخر، وهنا نكون أمام وعدٍ بالبيع من جانبٍ واحد، كما قد نكون أمام وعدٍ بالشراء من جانبٍ واحد،(٢) وهو عبارة عن عقدٍ ملزمٍ لجانبٍ واحد هو الواعد، يلتزم بموجبه أن يشتري شيئًا عندما يبدي الموعود له رغبته في البيع، وفي الوقت نفسه، فإن هذا الوعد غير ملزمٍ للموعود، الذي له الحق في رفضه، فيعتبر

---

(١) د: محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص: ٥٣

(٢) **يمكن استخلاص هذا الأمر من نص المادة (١٠١) من القانون المدني التي جاء فيها أنه:**"الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين، أو أحدهما..." فدلت كلمة أحدهما على قيام الوعد من قبل أحد الطرفين، الذي قد يكون البائع، فيسمى وعدًا بالبيع، أو المشتري، فيسمى وعدًا بالشراء.

غير موجود بالنسبة له،[١] فقد يحتاج شخص إلى محل يستأجره في المستقبل يمارس فيه مهنته، أو لآلة خاصة يستعملها في ورشته، فيحصل من المالك على وعدٍ بالبيع، أو الإيجار في مدةٍ معينة تسمح للواعد بتحضير نفسه، وجمع الثمن، أو يقوم المستأجر بإصلاحات هامة في العين المؤجرة، ويحصل قبل قيامه بهذه الإصلاحات مِن المالك، على وعدٍ ببيع العين له، إذا رغب بشرائها في خلال مدة الإيجار، حتى ينتفع بهذه الإصلاحات انتفاعًا كاملاً،[٢] وقد يتخذ الوعد الملزم لجانبٍ واحد طابعًا تباديليًا، وذلك في حالة ما إذا اقترن الوعد الملزم لجانبٍ واحد لشرط التعويض عن الانتظار، أو التجميد، وهو مبلغ مالي يدفعه الموعود له إذا رفض إبرام العقد النهائي؛ تعويضًا للواعد عن عدم إمكان التصرف خلال مدة الوعد، وإذا كان مبلغ التعويض صغيرًا بالنسبة للشيء محل التعاقد، ومدة الوعد يبقى وعدًا ملزمًا لجانبٍ واحد، وعلى العكس الوعد يصبح ملزمًا للجانبين، إذا كان مبلغ التعويض كبيرًا، بحيث يعدم حرية الموعود له في الخيار بين إبرام العقد، أو رفضه، أي أن التعويض عن الانتظار يجعل الوعد الملزم لجانبٍ واحد وعدًا ملزمًا للجانبين، إذا كان هناك تقارب في القيمة بين هذا التعويض، والالتزام الموعود به.[٣]

(١) د: محمد يوسف الزغبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، ط: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م، ص: ١٣٣، ١٣٤

(٢) د: يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص: ٧١

(٣) مقال بعنوان: لأصحاب البيع والشراء تعرف على مدى قانونية الوعد بالتعاقد بين طرفي العقد، منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت بتاريخ الأربعاء ٢٨ أغسطس ٢٠١٩م، الساعة ١٠:٥٤ صباحًا موقع: m.youm7.com

ثانيًا: الوعد بالتعاقد الملزم للجانبين

يكون الوعد بالتعاقد ملزمًا لجانبين، عندما يلتزم كل طرفٍ في مواجهة الآخر، بأن يقبل إبرام عقدٍ معينٍ في المستقبل، إذا أبدى أحدهما رغبةً في ذلك خلال مدةٍ زمنيةٍ معينةٍ؛ لذلك فإن كل طرفٍ يُعد واعدًا، وموعودًا له في نفس الوقت، فقد يريد شخص شراء منزلٍ معين، ويتفق مع مالكه على ذلك، فيبرمان عقد بيع ابتدائي، يتفقان فيه على جميع شروط البيع، مع تحديد أجلٍ معينٍ لإبرام العقد النهائي، والغرض مِن هذا الأجل هو إعطاء فرصة للمشتري؛ للتفكير والتمهل في مدى إمكانية تدبير الثمن، والتقصي عن حالة المبيع؛ للتأكد من أنه ليس مثقلاً بحقوق عينية للغير، كما قد يكون الغرض مِن الأجل، إتاحة الفرصة للبائع لإعداد المستندات اللازمة لنقل الملكية، أو للبحث عن منزلٍ آخر لإقامته، وتبادل الالتزامات هذا هو الذي يميز بين عقد الوعد بالتعاقد الملزم لجانبٍ واحد، وعقد الوعد بالتعاقد الملزم لجانبين،[1] غير أن بعض الفقهاء يرى أن الوعد بالتعاقد لا يكون ملزمًا إلا لجانبٍ واحد، ولا يكون ملزمًا لجانبين؛ لأن ذلك يخالف طبيعة الوعد بالتعاقد نفسه، إذ يشترط فيه أن تحدد جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، فإذا ما كان الوعد مزدوجًا، وتضمن جميع المسائل الجوهرية، فإن هذا هو العقد المقصود حتى وإن كان إلى أجلٍ، أو معلقًا على شرطٍ، فإن ذلك لا يمنع من انعقاده، وتكون آثاره هي المرجأة إلى المستقبل، ولكن ورد على ذلك: إنه قد تنصرف إرادة الطرفين أحيانًا إلى تأخير انعقاد العقد، وليس تأخير آثاره، مع رغبة الطرفين في أن يرتبط كل بالآخر بإبرام العقد في

(١) د: حسن علي الذنون، د: محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط: دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢م، ١/٧٠، ٧١

المستقبل، والوعد بالتعاقد يحقق لهما ذلك، كأن كان لابد من استصدار قرارٍ إداري لا ينعقد العقد صحيحًا إلا بعد صدوره.[١]

المطلب الثاني

حكم الوعد بالتعاقد

تمهيد وتقسيم:

تختلف نظرة الفقه الإسلامي للوعد بالتعاقد عن نظرة القانون، حيث يُنظر إليه في الفقه الإسلامي في الأصل على أن الوفاء به من مكارم الأخلاق، أما في نظر القانون، فالوعد بالتعاقد صورة من صورة التراضي، وهو وسيلة للعقد المراد إبرامه دعت إليها الضرورة، **وللوقوف على حكم الوعد بالتعاقد في كلٍ من الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: حكم الوعد بالتعاقد في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: حكم الوعد بالتعاقد في القانون الوضعي

الفرع الثالث: موازنة بين حكم الوعد بالتعاقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

(١) د: محمود زكي، مرجع سابق، ص: ٥١، د:عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق، ص: ١٧١، د: إسماعيل غانم، مرجع سابق، ص:١٣٨، ١٣٩

الفرع الأول

حكم الوعد بالتعاقد في الفقه الإسلامي

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الوفاء بالوعد مطلوب، يستوي في ذلك الوعد بالتعاقد أم بغيره؛ لأن ذلك من مكارم الأخلاق، ولكنهم اختلفوا في أن هذا الوفاء واجب، أم مستحب.(١)

آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال على النحو التالي:

الرأي الأول: يُجبر الواعد على الوفاء بما وعد به مطلقًا، أي سواء كان الوعد مقرونًا بسببٍ، أم كان مجردًا عن السبب. وإليه ذهب ابن شبرمة، ورجحه ابن الشاط.(٢) (٣)

---

(١)"**قال النووي:** أجمعوا على أن من وعد إنسانًا شيئًا ليس بمنهيٍ عنه، فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجب، أو مستحب؟ فيه خلاف ذهب الشافعي، وأبو حنيفة، والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة شديدة، ولا يأثم يعني من حيث هو خلف، وإن كان يأثم إن قصد به الأذى. قال: وذهب جماعة إلى أنه واجب منهم: عمر بن عبد العزيز، وبعضهم إلى التفصيل". محمد أشرف بن أمير بن حيدر،عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٥هـ، ٢٣٢/١٣

(٢) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ٧٠/٤، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ٢٩/٤، مالك بن أنس، المدونة، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ٣٨٧/٢، القرافي، الذخيرة، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ٣٥٥/٤

(٣)هو قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي، أبو القاسم سراج الدين، ولد في سنة ٦٣٢هـ = ١٢٤٥م، ابن الشاط: فرضي فقيه مالكي، من الكتاب. قال ابن =

الرأي الثاني: لا يُجبر الواعد على الوفاء بما وعد به مطلقًا، أي سواء كان الوعد مقرونًا بسببٍ، أم كان مجردًا عن السبب، كما يستوي أن يقترن الوعد بقسمٍ أم لا، وإن كان الأفضل للواعد أن يفي بوعده. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.[1]

=

فرحون: ريان من الأدب. مولده ووفاته بسبتة. أقرأ الأصول والفرائض، والشاط لقب لجده عرف به؛ لأنه كان طوالاً. من كتبه:ادوار الشروق على أنواء البروق، وغنية الرائض في علم الفرائض، وتوفي في سنة ٧٢٣هـ = ١٣٢٣م. الزركلي، الأعلام للزركلي،ط: دار العلم للملايين، الخامسة عشر، ٢٠٠٢م، ١٧٧/٥، ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ٣١١/١

(١) السرخسي، المبسوط، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ١٣٨/٨، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ١٨١/٢، خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، ط: دار الحديث، القاهرة، الأولى، تح: أحمد جاد، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ١٧٢/٣، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ١١٨/٤، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، تح: الشيخ علي معوض، الشيخ عادل عبد الموجود، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ١٦٢/٩، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، ٤٧٤/٣، الغزالي، الوسيط في المذهب، ط: دار السلام، القاهرة، الأولى، تح: أحمد إبراهيم، محمد تامر، ٢٥٢/٥، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٢هـ، ١٤٢٨م، ٧٤/١١، الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ط: مكتبة الفلاح، الكويت، الأولى، تح: محمد الأشقر، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ٤٥٩/٢، ابن حزم، المحلى بالآثار، ط: دار الفكر، بيروت ٢٨/٨

الرأي الثالث: يجب الوفاء بالوعد إذا كان مقرونًا بسببٍ، يستوي في ذلك أن يدخل الموعود له في السبب أم لا. وإليه ذهب بعض فقهاء المالكية، وقضى به عمر بن عبد العزيز.[١]

الرأي الرابع: يجب الوفاء بالوعد إذا كان مقرونًا بسببٍ، ودخل الموعود في كلفةٍ من أجل ذلك الوعد.[٢]

وهو الراجح عند المالكية.[٣]

---

(١) مواهب الجليل ٧٠/٤، منح الجليل ٢٩/٤، المدونة ٣٨٧/٢، الذخيرة ٣٥٥/٤، ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: دار الفكر، ٣٣٥/٣، محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية، تح: محمد حجي وآخرون، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ٢٩٩/٤

(٢) ويظهر أن هذا الرأي يقيد الإطلاق الذي ورد في الرأي الأول أكثر مما قيده الرأي السابق، فلا يكفي للقول بلزوم الوفاء أن يكون الوعد مقترنًا بسببٍ، بل يلزم أن يبدأ الموعود له في التنفيذ فعلاً، أو يكون قد نفذ بالفعل، وهذا ظاهر في أي مثال للوعد، فإذا قال الواعد للموعود له: اشتر دابة وأنا أعطيك مبلغًا، واشتراها الموعود له فعلاً، أو دفع لها عربونًا، أو سعى في الشراء، فإن الوعد يلزم؛ لأن الموعود له دخل في كلفةٍ من أجل الوعد، أما إذا كان الوعد مجردًا عن السبب، أو كان مقترنًا بالسبب لم يدخل الموعود له في التنفيذ، فإن الوعد لا يلزم عند أصحاب هذا الرأي.الفروق ٢٤/٤، ٢٥، الجصاص، أحكام القرآن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، تح: عبد السلام شاهين، ٤٤٢/٣، ابن العربي، أحكام القرآن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ١٨٠٠/٤، النووي، رياض الصالحين، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الثالثة، تح: شعيب الأرنؤوط، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ٢٣١/١

(٣) مواهب الجليل ٧٠/٤، منح الجليل ٢٩/٤، المدونة ٣٨٧/٢، الذخيرة ٣٥٥/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٥/٣

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون: بوجوب الوفاء بالوعد مطلقًا، بأدلةٍ من الكتاب، والسنة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[١]

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾[٢]

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[٣]

وجه الدلالة من الآيات: أفادت هذه الآيات وجوب الوفاء بالعهود، والمواثيق، وحرمة نقضها، أو عدم الوفاء بها، بما أوردته من المدح والوعد الحسن لمن امتثل ذلك، والذم والوعيد الشديد لمن تتكب على ما ورد فيها من أوامرٍ ونواهي، وقد جاء طلب الوفاء بصيغة الأمر، وهو للوجوب إلا إذا صرفه عن ذلك صارف ولم يوجد، وهو أمر مطلق، وعليه يكون الوعد لازمًا مطلقًا، أي سواء اقترن بسببٍ أم لا.[٤]

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه في غير محل النزاع، إذ هناك فرق بين كلٍ من(العقد – العهد)، والوعد.[٥] [١]

---

(١) سورة المائدة من الآية ١

(٢) سورة النحل من الآية ٩١

(٣) سورة الإسراء من الآية ٣٤

(٤) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ٥٠٧/١٣، النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ١٥٢/٢

(٥) **للعقد إطلاقان عند الفقهاء: الأول:** يطلق ويراد به: كل تصرف ينشأ عنه حكم =

=

شرعي سواء كان صادرًا من جانبٍ واحد، كالطلاق المجرد عن المال، أو كان صادرًا من طرفين متقابلين، كالبيع. **والثاني:** يطلق ويراد به ارتباط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالتزام لأحد الطرفين، أو لكليهما، فالعقد وفقًا لهذا الإطلاق لا يتم إلا إذا كان هناك ارتباط بين طرفين بالإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما كما في البيع، والإيجار، أما غير ذلك كالطلاق المجرد عن المال، والوقف، والإبراء فلا يسمى عقدًا بل تصرفًا، أو التزامًا، وينصرف الذهن إلى الإطلاق الثاني عند ذكر كلمة عقد، ولا ينصرف إلى الإطلاق الأول إلا إذا دلت قرينة على هذا، وعلى كلٍ فإن العقد سواء على الإطلاق الأول، أم الثاني يرتب التزامًا على العاقد بحيث يجوز للطرف الآخر أن يلجأ إلى القاضي؛ لكي يجبر الممتنع على التنفيذ بخلاف الوعد، فإن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي أنه لا إجبار فيه، كذلك يختلفان في الصيغة التي ينعقد بها كل منهما، ويتفقان في أن كلاً منهما يكون محله مشروعًا. ولم يعرف القانون المصري العقد، أما التقنين المدني الفرنسي، فقد عرفه في المادة (١١٠١) منه بأنه: اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص، أو عدة أشخاص نحو شخصٍ، أو عدة أشخاص آخرين، بإعطاء شيء، أو بفعله، أو بالامتناع عن فعله، **وعليه يمكن تعريف العقد في القانون بأنه:**"اتفاق ما بين شخصين، أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية، أو تعديلها، أو إنهائها"، ومن ثم يلزم أن تتجه الإرادتان إلى إحداث أثر قانوني يستوي في ذلك أن يكون إنشاء التزام كالبيع، أو نقله كالحوالة، أو تعديله كإضافة أجل جديد للالتزام، أو زواله كالوفاء، ومعنى ذلك أن المراد بالعقد في القانون هو الإطلاق الثاني له في الفقه الإسلامي. **والعقد والاتفاق:** عبارة عن توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، وهذا التعريف تغلب عليه النزعة الذاتية؛ لأنه يعول على اتجاه الإرادتين إلى إحداث الأثر القانوني، وبعكس ذلك تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية للعقد بأنه: ارتباط الإيجاب بالقبول على وجهٍ يظهر أثره في المعقود عليه، حيث يتبين منه تغلب النزعة الموضوعية التي تجعل الأهمية في تعريف العقد؛ لتحول المعقود عليه من حالٍ إلى حال، كصيرورة المبيع مثلاً ملكًا للمشتري بعد أن كان ملكًا للبائع. **ويفرق في القانون بين الوعد، والعقد كما في الفقه**

=

=

الإسلامي، فإن العقد يرتب أثرًا قانونيًا فوريًا، بخلاف الوعد بالتعاقد، فآثار العقد المراد إبرامه لا تترتب إلا من حيث أن يظهر الموعود له رغبته في الوعد الملزم لجانبٍ واحد، ومن حلول الميعاد في الوعد الملزم للجانبين،هذا مع مراعاة أن الوعد بالتعاقد في القانون عقد، ولكن ليس هو العقد المراد إبرامه، وإنما هو وسيلة إلى هذا العقد دعت إليه الحاجة، ويتفق القانون مع الفقه الإسلامي في نواحي الافتراق، والاتفاق الأخرى بين الوعد، والعقد فيما عدا أن الوعد عقد في القانون، ولكنه ليس كذلك في الفقه الإسلامي. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ، ١٠٥/٥، والمادة (١٠٣) مجلة الأحكام العدلية للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تح: نجيب هواويني، ٢٩/١، د: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات(المجلد الأول . نظرية العقد والإرادة المنفردة)، ط: الرابعة، ١٩٨٧م، ٤١/١، ٥٤، ٥٧، د: عبد المنعم الصده، مصادر الالتزام، ط: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص: ٥١، د: عبد الناصر العطار، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، ط: الثانية، ص:٥١١، د: عبد الودود يحيى، دروس في مبادئ القانون لطلبة كلية التجارة، ط: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص: ٣٧٥، د: لاشين الغاياتي، دروس في مصادر الالتزام، ١٩٨٣م، ١٤٠٣هـ، ص: ٢٠، ٢١، د: عبد الناصر العطار، مصادر الالتزام، ص: ١٢، ١٣، د: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ١٣٧/١، ١٣٨، د: عبد الحي حجازي، مصادر الالتزام، ص: ١٩، د: إسماعيل غانم، مرجع سابق، ص: ٤٧، ٤٨، د: سيف قزامل، مرجع سابق، ص: ٩

(١) **يعرف العهد بأنه:**"تعبير شخصٍ عن إرادته في أن يثبت في حقه أثرًا شرعيًا في محلٍ لصالح شخصٍ آخرٍ دون توقف على قبوله"، وذلك كالوصية فإنها تتم بإرادة الموصي دون أن تتوقف على القبول مِن الموصى له، ويمكن القول: بأن العهد . الإرادة المنفردة . لها دور كبير في التصرفات سواء أكان ذلك أثناء التزامٍ، كالوقف،

=

=

أم إنهاءٍ، كالإبراء، أم تصحيحه، كالإجازة، وهذه التصرفات كثيرة وإن كان الخلاف في بعضها من ناحية تمامها بإرادةٍ واحدةٍ، أو بإرادتين متقابلتين، ولا يتسع المقام لبسط ذلك، ولقد عرفنا أن للعقد إطلاقين **أحدهما:** يستوي أن يصدر التعبير مِن طرفين، أو مِن طرفٍ واحد ، وعلى مَن قال: بأن العقد قد ينفرد به شخص واحد لا فرق بين العقد والعهد، وإن كان الإطلاق الآخر يشتمل على عهدٍ أيضًا؛ إذ كل التزام لا يخلو من عهدٍ، وبالنظر إلى المعاهدة التي تتم بين الناس، كالمعاهدة التي بين المسلمين والكفار، والمعاهدة التي تتمثل في عقود النكاح، والبيع، والإيجار، نجد أن حكمها وجوب الوفاء، أما الوعد فإنه غير لازم عند جمهور الفقهاء، وإن كان العهد يتفق مع الوعد في أن الوعد فرد من أفراد العهد؛ إذ هو من التصرفات التي تتم مِن جانبٍ واحدٍ، إلا أن الخلاف في مدى لزومه، ومما يدلنا أيضًا على أن الشارع يفرق بين العهد، والوعد قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :"**أربع مَن كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومَن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة مِن النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**"، فلقد ذكر ـ صلى الله عليه وسلم ـ خصال المنافقين، وعدد منها إذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، و"إذا" للتنويع، فالعهد خلاف الوعد. **وفي القانون:** اختلف فقهاؤه حول صلاحية الإرادة المنفردة(ويقصد بها: إرادة شخصٍ واحدٍ إلى إحداث أثرٍ قانوني، وهي التي تقابل العهد في الفقه الإسلامي)، وجعلها مصدرًا للالتزام، كالعقد، مع الاتفاق على أنه هناك الكثير من التصرفات التي تتم بالإرادة المنفردة، وترتب آثارها القانونية، كإجازة العقد القابل للإبطال، فإنها تصحح العقد نهائيًا، وتجعله غير مهددٍ بالبطلان، وإقرار العقد يجعله يسري في حق المقر وهكذا، أما بالنسبة لجعلها مصدرًا للالتزام، فكانت مثارًا لاختلاف فقهاء القانون، فمن الفقهاء مَن منع ذلك، ومنهم مَن يرى أنها تصلح، وانتهى الرأي إلى أنها تعد مصدرًا في حالات خاصة ينص عليها القانون، وتعد مصدرًا استثنائيًا للالتزام، ومِن تلك الحالات في القانون المدني المصري (الإيجاب الملزم (م/ ٩٣ مدني)، والوعد بجائزة (م /١٦٢ مدني)، ويظهر مِن خلال منهج القانون أن هناك مِن التصرفات ما تتم بالإرادة المنفردة في

=

٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[١]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى ذم مَن قال ولم يفعل، والوعد إذا أخلف قول لم يفعل، والذم

لا يكون إلا على ترك واجب، فيكون الوفاء بالوعد واجبًا.[٢]

=

الفقه الإسلامي، وهي عقود في الفقه الغربي؛ إذ كما رأينا أنه لم يأخذ بالإرادة المنفردة كمصدر للالتزام إلا في حالات استثنائية، ومِن ثم يتضح أن الوعد بالتعاقد يختلف عن التصرف الذي يتم بالإرادة المنفردة في القانون؛ إذ لو نظرنا إلى بعض الحالات التي أخذ بها القانون، كالوعد بجائزة نجد أنه يترتب أثره منذ انعقاده، فمثلاً إذا حدد الواعد مدةً لمن يقوم بالعمل، فإنه لا يجوز للواعد أن يرجع في وعده، وإذا لم تحدد مدة ليتم العمل فيها، فإنه يلزم بإعطاء الجائزة لمن قام بالعمل الذي طلبه مما يدل على أن الأثر قد ترتب مباشرة، أما الوعد بالتعاقد فبالرغم من أنه عقد، إلا أنه يمهد لعقدٍ آخرٍ، وكونه ملزمًا للواعد، أو ملزمًا للجانبين، إذا كان الوعد مزدوجًا لا يغير من طبيعته، وكما هو واضح أن الوعد عقد، أي يلزم له إيجاب وقبول، أما التصرف بالإرادة المنفردة فهو يتم مِن جانبٍ واحدٍ فقط. د: عبد الناصر العطار، نظرية الالتزام، ص: ٢٨٦، ٢٨٩، د: السنهوري، الوسيط ١/ ١٣٠٢، د: إسماعيل غانم، مرجع سابق، ص: ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤، د: السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة بالفقه الغربي . ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ٤٦/١، د: محمود زكي، مرجع سابق، ص: ٢٠٥، د: محمد زكي عبد البر، التصرفات الشرعية الانفرادية، مجلة إدارة قضايا الحكومة س٩، عدد/٦٠، الشيخ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، ص: ٢٢١، الصنعاني، سبل السلام، ط: دار الحديث، ٦٦٢/٢، ٦٦٣، د: سيف قزامل، مرجع سابق، ص: ١٠، ١١

(١) سورة الصف آية رقم ٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٤٢/٣

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآية نزلت في قومٍ كانوا يقولون جاهدنا، وما جاهدوا، وفعلنا أنواعًا من الخيرات، وما فعلوا، وهذا محرم؛ لأنه كذب، وقيل: إنها نزلت في المنافقين وصفهم الله تعالى بالإيمان؛ لإظهارهم له،(١) وبالتالي فلا تقوى الآية للاستدلال لهم على مدعاهم.

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

١- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**".(٢)

٢ـ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**".(٣)

وجه الدلالة من الحديثين: أفاد الحديثان أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود فيه، ونفاقه في حق من حدثه، ووعده، وائتمنه، وخاصمه، وعاهده من الناس،لا أنه منافق في

---

(١) الفروق ٢٥/٤

(٢) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه"، كتاب/ الإيمان، باب/ علامة المنافق (١٦/١) ح (٣٣)، الإمام مسلم في "صحيحه"، كتاب/ الإيمان، باب/ بيان خصال المنافق (٧٨/١) ح (٥٩)

(٣) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه"، كتاب/ الإيمان، باب/ علامة المنافق (١٦/١) ح (٣٤)، الإمام مسلم في "صحيحه"، كتاب/ الإيمان، باب/ بيان خصال المنافق (٧٨/١) ح (٥٨)

الإسلام، فيظهره، وهو مبطن الكفر، ولم يرد أنه منافق نفاق الكفر المخلد في الدرك الأسفل من النار،[١] وفي هذا دليل على وجوب الوفاء بالوعد مطلقًا، كما أن ذكر خلف الوعد في سياق الذم دليل على تحريمه، وإذا حرم خلف الوعد، وجب الوفاء به.[٢]

وقد نوقش ذلك من عدة وجوه:

أولاً: إن الحديثين صحيحان، ولكن ليسا على ظاهرهما، فليس كل عهدٍ، أو وعدٍ يجب الوفاء به، بل المراد أن مَن وعد بواجبٍ عليه، كإنصافٍ مِن دين، أو أداء حقٍ، فإن الوفاء يلزمه، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾،[٣] حيث نزلت هذه الآيات في حق "ثعلبة بن حاطب"،[٤] وكان قد سأل النبي ـ صلى

(١) علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الثانية، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م،١/٩٠، السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ط: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، الأولى، ١٤١٦هـ ،١٩٩٦م،١/٨٠

(٢) رياض الصالحين ١/ ٢٠٠، سبل السلام ٦٦٢/٢، ٦٦٣

(٣) سورة التوبة الآيات من رقم ٧٥: ٧٧

(٤)عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: جَاءَ ثَعْلَبَةُ بْنُ حَاطِبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي مَالًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"يَا ثَعْلَبَةُ، قَلِيلٌ مَا تُؤَدِّي شُكْرَهُ، خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لَا تُطِيقُهُ " قَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ، أَنْ يَرْزُقَنِي مَالًا، فَوَاللهِ لَئِنْ أَعْطَانِي اللهُ لَأَتَصَدَّقَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"اللهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا". قَالَ: فَصَارَتْ لَهُ غَنِيمَةٌ، فَكَانَ يَشْهَدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ =

الله عليه وسلم ـ أن يدعو له أن يرزقه الله مالاً، ويؤدي منه كل ذي حقٍ حقه، فدعا له الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوسع الله على "ثعلبة"، ولكنه أخلف الوعد، حيث لم يؤد الصدقة الواجبة عليه بعد أن أرسل له الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلين لجمع الصدقة، فقال لهما: ما هذه الأجزية، ما هذه إلا أخت الجزية، انطلقا حتى أرى رأيي.(١) ويؤيد أصحاب هذا الاتجاه رأيهم: بأن الوعيد إذا كان في معصيةٍ كشرب خمرٍ، أو زنا، فخلفه في تلك الحالة، لا يُعد معصيةً، بل يكون طاعة،(٢) وأيضًا إذا وعد شخص آخر، واستثنى بأن قال: سأعطيك مبلغًا إن شاء الله، وخلف وعده،

=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَثُرَتْ غَنَمُهُ، وَنَمَتْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا يَشْهَدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ،....."قال الشيخ أحمد رحمه الله:"وإنما لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم زكاة ماله، وجرى في ذلك أبو بكر، وعمر على سنته؛ لأنه كان قد نافق، والكتاب الذي نزل في شأنه ناطق بذلك، حيث قال: فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ" [التوبة: ٧٧] وعلموا بهذا بقاءه على نفاقه حتى يموت، وإن إتيانه بصدقة ماله مخافة أن يؤخذ منه قهرًا، وفي إسناد هذا الحديث نظر، وهو مشهور فيما بين أهل التفسير، والله أعلم".أخرجه البيهقي في الشعب، الإيفاء بالعقود، ١٩٨/٦،ح(٤٠٤٨)، القرشي، ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، في التوبة وما يتصل بذلك، ٢٦١/١، ٢٦٢،ح(٨٩٧).

(١) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ط: مؤسسة قرطبة، تح: مجموعة من المحققين، ٣٧٤/٢

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٢/٤

لم يلزمه الحنث بالاتفاق، فكل هذا يدل على أنه ليس كل عهدٍ، أو وعدٍ واجب فعله، بل هو ما تعين على الإنسان أداؤه فقط.(١)

ثانيًا: إن حديث: "**آية المنافق ثلاث ...**" إنما ورد في رجلٍ معين، حيث كان مِن خُلقه ــ صلى الله عليه وسلم ـ ألا يواجه بصريح القول فيقول: فلان منافق، وإنما يشير إلى ذلك إشارة.

ثالثًا: إن حديث: "**آية المنافق ثلاث ...**" فيه تحذير للمسلم مِن أن يعتاد هذه الخصال التي تؤدي به إلى حقيقة النفاق، وأمر ثعلبة يؤكد هذا.(٢)

٣- عن عبدِ الله بن عامرٍ، أنه قال: دعتْني أُمي يومًا ورسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاعِدٌ في بيتنا، فقالت: ها تَعالَ أُعطِيكَ، فقال لها رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ"**وما أرَدْتِ أن تُعطِيَهُ**" قالت: أُعطِيهِ تمراً، فقال لها رسولُ الله ــ صلى الله عليه وسلم ـ: "**أما إنَّك لو لم تُعْطِيه شيئاً كُتِبَت عليك كِذْبةٌ**".(٣)

وجه الدلالة: ظاهر في أن هذا الوعد من الأم لولدها الصغير في حضرة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ قد بين لها الرسول ـ صلى الله

---

(١) المحلى ٢٨/٨

(٢) عد البعض هذا الحديث من المشكلات؛ لأن هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه، ولسانه، مع أن الإجماع حاصل أنه لا يحكم بكفره، ولا بنفاق يجعله في الدرك الأسفل من النار إذا كان فيه أحد هذه الخصال؛ ولذلك ذكر العلماء لذلك الحديث أوجهًا وصلت إلى ثمانية.عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢١/١

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه"، أول كتاب/ الأدب، باب/ في الكذب (٣٤٢/٧، ٣٤٣) ح (٤٩٩١)، البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب/ الشهادات، باب/ مَن وعد غيره شيئًا، ومِن نيته أن لا يفي به (٣٣٥/١٠) ح (٢٠٨٣٩)

عليه وسلم ـ جزاء خلف الوعد؛ إذ يتصف المرء حينئذٍ بالكذب، وهو منهي عنه، فيكون الوفاء بالوعد واجبًا.(١)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يحتج به؛ لأنه عمن لم يسم، إذ مولى عبد الله بن عامر مجهول.(٢)

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون: بأنه لا يُجبر الواعد على الوفاء، وإن كان الأفضل الوفاء، بأدلةٍ من السنة، وذلك على النحو التالي:

١ـ بما رواه مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم: أَأَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "**لاَ خَيْرَ فِي الْكَذِبِ**"،فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم: "**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ**".(٣)

---

(١) سنن أبي داود ٣١٣/٢

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام مولى عبد الله بن عامر، وبقية رجاله ثقات، غير ابن عجلان، وهو محمد ـ صدوق حسن الحديث، الليث هو ابن سعد، سنن أبي داود ٣٤٣/٧ ، الردواني، جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد، ط: مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، تح: أبو علي سليمان بن دريع، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ٣٣٢/٣ ح (٧٩٣٨)، المحلى ٢٩/٨

(٣) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ"، كتاب/ الاستئذان، باب/ ما جاء في الصدق والكذب (١٤٤٠/٥) ح (٣٦٢٦)، مرسلاً في الكلام، وإسناده منقطع، قال أبو عمر: لا أحفظه مسندًا بوجهٍ من الوجوه، وقد رواه ابن عيينة بن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلاً. ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول ٦٠٥/١٠ ح (٨١٩٨)، ط: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الأولى، تح: عبد القادر الأرنؤوط، ابن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ٨٤/١٩ ح (٢٤٤٢٩)، تح: مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد =

وجه الدلالة: إن عدم الوفاء بالوعد لا حرج فيه، ولا يسمى كذبًا؛ لجعله ـ صلى الله عليه وسلم – قسيم الكذب، فيكون الوفاء بالوعد غير واجب.(١)

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن رفع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحرج عن الوعد لاحتمال الوفاء؛ لأن الواعد إذا وفى فلا جناح، وكذلك إذا لم يوف مضطرًا، وإن لم يوف مختارًا، أي لغير عذرٍ، فعليه الإثم، إذ يدل ذلك على النفاق، وهو منهي عنه، وأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجعل الوعد قسيم الكذب مِن حيث هو كذب، وإنما جعله قسيم الخبر عن غير المستقبل الذي هو كذب، فكان قسيمه من جهة كونه مستقبلاً، والكذب غير مستقبل.(٢)

٢- عن زيد بن أرقم،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال: "**إذا وَعَدَ الرجلُ أخاه ومِنْ نيَّته أن يَفِيَ له، فلم يَفِ ولم يَجئْ للميعادِ، فلا إثْمَ عليه**". (٣)

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن مَن وعد، وهو ينوي الوفاء، ثم لم يف لعذرٍ منعه، فلا إثم عليه، ومفهومه أن مَن وعد، وهو ينوي عدم

=

لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ٣٣٢/٣ ح (٧٩٤٤)

(١) الموطأ١/ ٨٤١، الفروق ٢١/٤، ٢٢

(٢) الفروق ٢٤/٤

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه"، أول كتاب/ الأدب، باب/ في العدة (٣٤٦/٧) ح (٤٩٩٥)، البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب/ الشهادات، باب/ مَن وعد غيره شيئًا، ومِن نيته أن يفي به (٣٣٥/١٠) ح (٢٠٨٣٨)، الطبراني في "المعجم الكبير"، باب/ الزاي، أبو الوقاص، عن زيد بن أرقم(١٩٩/٥) ح (٥٠٨٠)

الوفاء، فإنه يكون آثمًا، سواء وفى بعد ذلك أم لا؛ لأن ذلك مِن صفات المنافقين، ولم يتعرض الحديث لمن وعد، وهو ينوي الوفاء، ولم يف بغير عذرٍ، فهو أمر مسكوت عنه، ولا يصح القول بأنه خلف.(١)

وقد نوقش هذا الحديث: بأن إسناده ليس بالقوي.(٢)

أدلة الرأي الثالث: استدل أصحاب الرأي الثالث القائلون: بأنه يجب الوفاء بالوعد إذا كان مقرونًا بالسبب مطلقًا: بأدلة القائلين بالوجوب مطلقًا، بالإضافة إلى أنهم رأوا أن مجيء الوعد على هذه الصورة دليل على تأكيد العزم على الوفاء، وبالتالي فإن للموعود له أن يطالب الواعد بما وعده، ويجبره على أدائه، فكأن أصحاب هذا الرأي يرون أن أدلة أصحاب الرأي القائل بالوجوب لا تفيد بذاتها الوجوب، ولكن اقتران الوعد بسببٍ هو الذي يرفعه مِن دائرة المستحب إلى دائرة الواجب؛ للعلة السابقة.(٣)

وقد نوقش هذا: بالإضافة إلى المناقشات التي وردت على أدلة مَن قال بوجوب الوفاء: بأن التفرقة بخصوص الوعد بين وعدٍ اقترن بسببٍ، ووعدٍ مجردٍ عن السبب لا معنى له.(٤)

---

(١) عون المعبود ١٣/ ٣٣٩: ٣٤٣، سنن أبي داود ٢/ ٣١٣، المحلى ٢٩/٨

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي النعمان، وأبي وقاص، أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وأخرجه الترمذي (٢٨٢٣) عن محمد بن بشار، عن أبي عامر بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى: ثقة، ولا يعرف أبو النعمان، ولا أبو وقاص، وهما مجهولان. سنن أبي داود ٣٤٦/٧

(٣) الفروق ٢٠/٤، ٢١

(٤) المحلى ٢٩/٨

أدلة الرأي الرابع: استدل أصحاب الرأي الرابع القائلون: بأنه يجب الوفاء بالوعد إذا اقترن بسببٍ، ودخل الموعود له في السبب: بما ذكرناه لأصحاب الرأي الثالث، بالإضافة إلى أنهم رأوا أن ذكر الوعد مقترنًا بالسبب، والبدء في تنفيذه مِن الموعود له أظهر في بيان عزم الواعد على الوفاء، وعدم الوفاء في تلك الحالة ربما يضر الموعود له، إذ قد قام بالفعل في تنفيذ الشيء الموعود به و"**لا ضرر ولا ضرار**".[١] [٢]

ويرى البعض[٣] تبريرًا لأصحاب هذا الرأي : أن إلزام الواعد بوعده فيما يبدو لم يكن بسبب الوعد فحسب، وإنما بسبب خطأ الواعد خطأ تقصيريًا أدى إلى إضرارٍ بالموعود له، وهذا مما يستوجب الضمان – التعويض– وخير ضمانٍ أن يلزم الواعد بالوفاء بوعده.

وقد نوقش هذا: بالإضافة على ما جاء على استدلال أصحاب الرأي الثالث بأنه لا نص يقتضي بإلزام الواعد بالوفاء، ولأن الموعود له هو الذي غر نفسه.[٤]

---

(١) سبل السلام ٣/ ٩٢٨

(٢) عن عبادة بن الصامت،"أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار".أخرجه ابن ماجه في "سننه"، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) ح (٢٣٤٠)، البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، (١١٥/٦) ح (١١٣٨٥). في إسناده انقطاع. إتحاف المهرة ٤٥٤/٦(٦٧٩٧)، ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، ٤٧٦/٤

(٣) د:عبد الناصر العطار، نظرية الالتزام ص: ٨٦، ٨٧

(٤) المحلى ٨/ ٢٩

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتضح لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع القائلون: بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان مقرونًا بسببٍ، ودخل الموعود في كلفةٍ من أجل ذلك الوعد؛ **لما يأتي:**

– سلامة وقوة أدلة هذا القول، وما ورد من مناقشة لبعض أدلته غير مؤثر.

ـ إن في عدم إلزام الواعد بوعده في هذه الحالة سيؤدي حتمًا إلى إضرارٍ بالموعود له، وإهدارٍ لحقوقه، وضياعٍ للمصالح، وهذا يتفق مع الروح العامة للنصوص الشرعية التي تنهى عن

الضرر، وتحرمه بشكلٍ عام، وفي الحديث: "لاضرر ولا ضرار".[1]

ـ القول بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان مقرونًا بسببٍ، ودخل الموعود في كلفةٍ من أجل ذلك الوعد هو المتفق مع عرف الناس، وأغراضهم، ومعاملاتهم، وذلك بناء على أن العرف في الشريعة الإسلامية له اعتباره، ما دام أنه لا يُعارض نصًا، ولا يتصادم مع أصلٍ من أصول الدين، بناء على القاعدة الفقهية العامة (العادة محكمة)، وما ذكره ابن عابدين مِن أن القياس يُترك بالتعامل.[2]

---

(١) **وجه الدلالة**: حيث يدل الحديث على نفي الضرر بكل أنواعه، ذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نكر لفظة "ضرر"، ومعلوم أن النكرة في سياق النفي تعم، كما يقول علماء الأصول، وعليه فإن الحديث يشمل كل أنواع الضرر (المادي . المعنوي). الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط: دار ابن حزم، بيروت، الأولى، تح: شعبان محمد إسماعيل، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٤٥٥/١

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ٣٦٣/٤، السيوطي، الأشباه والنظائر، ط: دار الكتب العلمية، =

ـ إن القول بلزوم الوعد أو عدم لزومه، إنما هو ثابت بالاجتهاد، وليس ثابتًا بنص كتابٍ، أو سنةٍ، ولا مانع من ترك اجتهادٍ إلى اجتهادٍ آخر، إذا كان الأخير أقرب إلى الصحة، والصواب.(١)

الفرع الثاني

حكم الوعد بالتعاقد في القانون الوضعي

لا خلاف في القانون المصري أن الوعد بالتعاقد عقد، ويترتب على ذلك وجوب أن تتوافر له أركانه، وهي: الرضا، والمحل، والسبب، فيتعين رضا الواعد والموعود له، فالرضا هو قوام العقد وأساسه، فلا وجود للعقد إن لم يتوافر الرضا به، وبعبارةٍ أخرى يقع باطلاً،(٢) ويجب كذلك أن يكون الرضا سليمًا، أي خاليًا من عيوب الإرادة،(٣) والعيوب التقليدية التي تشوب الرضا على نحو ما عرفه الفكر القانوني منذ أمدٍ طويلٍ هي: الغلط، والتدليس، والإكراه، إضافةً إلى الغبن،(٤) ويشترط أيضًا: أن يكون للوعد سبب، وأن يكون هذا السبب مشروعًا، وغير مخالفٍ للنظام العام(٥) والآداب

=

الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ٨٩/١، ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ٧٩/١

(١) الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي لأبي زهرة، ص: ٤٨

(٢) د: عبد الحكيم فودة، الوعد والتمهيد للتعاقد والعربون وعقد البيع الابتدائي، دار الكتب القانونية، القاهرة،١٩٩٢م، ص: ٣٧

(٣) د: جلال علي العدوي، أصول الالتزامات . مصادر الالتزام . منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٧م، ص: ٢٢٠

(٤) د: عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص: ٣٨، ٣٩

(٥) **النظام العام:** هو مجموعة الأسس السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي يقوم عليها مجتمع معين في وقتٍ محدد، كما ترسمه القوانين المطبقة فيها. د: عبد المنعم =

العامة[١]، وإلا كان باطلاً،[٢] وعلى ذلك تنص المادة (١٣٦) من التقنين المدني المصري بقولها: "إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفًا للنظام العام، والآداب كان العقد باطلاً"، ويكفي أن تتوافر مشروعية المحل،[٣] والسبب وقت العقد النهائي حتى لو لم تكن متوافرة وقت الموعد، والوعد بالتعاقد باعتباره في ذاته عقدًا يستلزم لنشوئه توافر إرادتين: إرادة الواعد، وإرادة الموعود له، فالوعد بالتعاقد عقد يتم بتلاقي إرادتين إيجاب مِن الواعد، وقبول مِن الموعود له، وفي حال إذا رجع الموجب عن إيجابه، أو نكل الواعد عن وعده، فإن هذا أو ذلك لا يمنع من تمام العقد إذا صدر قبول، أو أبديت رغبة في التعاقد في خلال المدة المحددة لذلك،[٤] وإذا جاء القبول بعد فوات مدة الإيجاب، أو أبديت الرغبة في التعاقد بعد انتهاء مدة الوعد، فلا ينعقد العقد، وفي حال أن مات مَن وجه إليه الإيجاب قبل القبول، فرخصة القبول لا تنتقل إلى ورثته، فيمتنع عليهم القبول، وإذا مات الموعود له، فإن حقه الذي كسبه مِن عقد الوعد ينتقل إلى ورثته، فيستطيع

=

البدراوي، مبادئ القانون، ط: مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٧٥م، ص: ٩٥، ٩٦، د: محمد لبيب شنب، المدخل لدراسة القانون، ص: ٥٨

(١) **الآداب العامة:** هي مجموعة الأسس الأخلاقية التي يقوم عليها مجتمع معين في وقتٍ محدد، وهي تذكر عادةً معطوفة على النظام العام، كما أن فكرة النظام العام تشملها؛ لأن الأسس الأخلاقية تدخل ضمن الأسس الاجتماعية التي تحويها فكرة النظام العام. د: محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص: ٦١

(٢) د: عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص: ٤٣

(٣) د: سيف قزامل، مرجع سابق، ص:٢٦، د: عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص: ٤٣

(٤) د: محمود الديب، بدء سريان الالتزام المشروط دراسة لفكرة الشرط في القانون المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص: ١٩

هؤلاء أن يظهروا رغبتهم في التعاقد، فيتم العقد الموعود به، وذلك ما لم تكن شخصية الموعود له محل اعتبار،[١] كما أن الوعد بالتعاقد عقد مؤقت، فهو مجرد وسيلة تهدف الوصول إلى العقد النهائي، فهو عقد يهدف إلى الوصول لعقدٍ آخر مختلف في ذاته، فالوعد بالبيع يستهدف الوصول إلى البيع، ولكنه ليس هو البيع، والوعد بالإيجار يستهدف الوصول إلى الإيجار، ولكنه ليس هو الإيجار، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في النقض المدني رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٧م بأن: "الوعد بالإيجار ليس بإيجار، بل يدخل في طائفة العقود غير المسماة"، والوعد بالتعاقد في نظر القانون المصري هو وسط بين الإيجاب والعقد النهائي، ففي الوعد ببيع أرضٍ مثلاً يتفق كل مِن الواعد، والموعود له على أن يبيع الواعد الأرض إذا أبدى الموعود له رغبته في شرائها خلال مدةٍ معينة، فهذا أكثر مِن إيجابٍ ملزم؛ لأنه إيجاب اقترن به القبول مِن الطرف الآخر بيد أن لا يزال دون البيع النهائي، ووفقًا لما هو مقرر في قضاء محكمة النقض المصرية، فيشترط لانعقاد الوعد بالبيع اتفاق الواعد، والموعود له على كافة المسائل الجوهرية للبيع الموعود به حتى يكون السبيل مهيأ لإبرام العقد في المدة المتفق على إبرامه فيها مما مؤداه أن الوعد بالبيع الملزم لجانبٍ واحدٍ هو عقد لا بد فيه من إيجابٍ مِن الواعد، وقبولٍ مِن الموعود له،[٢] وبالتالي فهو لا يعتبر بهذه المثابة مجرد إيجاب مِن الواعد بل هو أكثر من ذلك؛ لاقترانه بقبولٍ من جانب الموعود له، كما أنه لا يعتبر في نفس الوقت بيعًا نهائيًا بل يبقى

(١) د: يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص: ٧٨، د: السنهوري، الوسيط، عقد البيع والمقايضة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٠م، ٦٠/٤

(٢) د: يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص: ٧١، د: جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص: ١٦

دون ذلك؛ لأن كلاً مِن الإيجاب والقبول فيه لا ينصب على البيع ذاته بل على مجرد الوعد به، كما أن الوعد بالتعاقد عقد ملزم لجانبٍ واحد، فهو وعد ملزم لجانبٍ واحد، وهو الواعد، والجانب الآخر وهو الموعود له فلا يقع عليه أي التزام، والوعد كما يجيء انفراديًا قد يجيء ثنائيًا دون أن يغير ذلك مِن كونه عقد ملزم لجانبٍ واحد،[1] وقد نص المشرع المصري صراحةً على أن الوعد بالتعاقد يُمكن أن يجيء انفراديًا، أو ثنائيًا حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (١٠١) من القانون المدني على أن: "الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين، أو أحدهما بإبرام عقدٍ معينٍ في المستقبل، لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها"، وإذا كان الوعد ملزمًا للجانبين، فإن الأهلية المطلوبة لإبرام العقد النهائي في كلٍ من الطرفين تكون مطلوبة أيضًا في الاتفاق الابتدائي، أما إذا كان الوعد ملزمًا لجانبٍ واحد، فتقدر الأهلية بالنسبة إلى الواعد وقت الوعد، فيجب أن يكون أهلاً للتعاقد النهائي في هذا الوقت حتى لو فقد الأهلية وقت التعاقد النهائي بأن حجر عليه مثلاً، وعيوب الإرادة بالنسبة إلى الواعد تقدر وقت الوعد أيضًا؛ لأنه لا يصدر منه رضاء بعد ذلك إذ أن التعاقد النهائي يتم بمجرد ظهور رغبة الموعود له، أما أهلية الموعود له، فتقدر وقت التعاقد النهائي لا وقت الوعد، فيصح أن يكون قاصرًا وقت الوعد بشرط أن تتوافر فيه الأهلية وقت ظهور رغبته ذلك؛ لأنه لا يلتزم بشيءٍ وقت الوعد، وإنما يلتزم عند التعاقد النهائي على أنه يجب أن تتوافر فيه أهلية التعاقد، أي (التمييز) وقت الوعد؛ لأن الوعد عقد كامل وهو أحد طرفيه، أما عيوب الإرادة فتقدر بالنسبة إليه وقت الوعد، ووقت التعاقد النهائي معًا إذ أنه يصدر منه رضاء في كلٍ من هذين الوقتين، فيجب أن

(١) د: يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص: ٧٩، د: لحلو خيار غنيمة، مرجع سابق، ص: ٥٦

يكون رضاؤه في كلٍ منهما صحيحًا، وسواء كان الوعد ملزمًا لجانبٍ واحد، أو ملزمًا للجانبين، فإن مشروعية المحل، والسبب يكفي توافرها وقت التعاقد النهائي حتى إذا لم تكن متوافرة وقت الوعد.(١)

الفرع الثالث

موازنة بين حكم الوعد بالتعاقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من خلال العرض السابق: يتبين اتفاق القانون مع الفقه الإسلامي في أن الوعد بالتعاقد ليس هو المراد إبرامه، وإنما هو وسيلة تمهيدية إلى ذلك العقد، وليست هذه النظرة متمحضة في الفقه الإسلامي كما في القانون، بل إن الوعد عمل من أعمال المعروف في الفقه الإسلامي يدل الوفاء به على حسن الخلق، وجميل الصفات، ولكن وجه الخلاف أن القانون اعتبر الوعد بالتعاقد عقدًا، بينما العكس في الفقه الإسلامي إذ هناك فرق بين العقد والوعد، كذلك الوعد بالتعاقد في الفقه الإسلامي أوسع منه في القانون؛ حيث إن للعقد إطلاقين في الفقه الإسلامي، فهو يصدق على ما يتم بإرادتين، وما يتم بإرادةٍ واحدة، بينما القانون يقصر العقد على ما يتم بتبادل تعبيرين، ومن ثم فإن دائرة الوعد بالتعاقد في الفقه الإسلامي على القول بأن ما يتم بإرادة واحدة عقد أوسع من دائرة الوعد بالتعاقد في القانون.(٢) وربما يرجع الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون إلى الخلاف في تعريف العقد، **حيث يعرف فقهاء الشريعة العقد بأنه:** ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، على وجه

(١) د: السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢م، ١٣٦/١

(٢) د: سيف قزامل، مرجع سابق، ص: ٦

ينشأ أثره في المعقود عليه،[١] **ويعرف القانونيون العقد بأنه:** اتفاق إرادتين على إنشاء التزام، أو أكثر في ذمة أحد طرفيه، أو في ذمة كل منهما، كعقد الهبة، وعقد البيع، ينشئ أولهما في ذمة الواهب بنقل الملكية، وينشئ الثاني التزامًا مماثلاً في ذمة البائع ، والتزامًا آخر في ذمة المشتري بدفع الثمن.[٢] **وهكذا يتبين من خلال التعريفين:** أن العقد في الفقه الإسلامي، ليس اتفاق إرادتين فحسب، إذ ليس كل اتفاق إرادتين هو عقدًا، وإنما هو ارتباط إيجابٍ بقبولٍ على وجهٍ مشروع، وبالنظر في الوعد بالتعاقد نجد أنه لم يرتبط فيه الإيجاب بالقبول، فهو ليس بعقدٍ في الفقه الإسلامي، أما العقد في القانون فهو اتفاق إرادتين، وقد يتوهم البعض أن اتفاق الإرادتين غير موجود في الوعد بالتعاقد، مع أن اتفاق الإرادتين أمر خفي، يكشف عنه الإيجاب والقبول، ولا يتم الوعد بالتعاقد إلا بإيجابٍ وقبول، فهو في نظر القانون عقد حقيقي ينشأ عن اتفاق إرادتين.[٣]

---

(١) البابرتي، العناية شرح الهداية، ط: دار الفكر، ٢٤٨/٦، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية، ٢٨٣/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥/٣

(٢) د: سليمان مرقس، الوافي٤١/١، د: عبد المنعم الصده، مصادر الالتزام، ص:٥١، د: لاشين الغاياتي، مرجع سابق، ص: ٢١، د: عبد الناصر العطار، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ٣٧٥، د: سمير تناغو، مصادر الالتزام، ص:٩، د: عبد الناصر العطار، مصادر الالتزام، ص: ١٢

(٣) محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الثانية، ١٣٠٨هـ،١٨٩١م، ٢٧/١، العناية ٢٤٨/٦، البحر الرائق ٢٨٣/٥، تبيين الحقائق ١٠٥/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥/٣، مجلة الأحكام العدلية ٢٩/١

المبحث الثاني
الحقوق الناشئة عن الوعد بالتعاقد

تمهيد وتقسيم:

يُعد الوعد بالتعاقد خطوة نحو العقد النهائي، وينتج عنه آثار قانونية ملزمة، إلا أن هذه الآثار ليست كتلك التي تترتب على العقد النهائي محل الوعد، إذ لا يحول دون الوصول إليه إلا ظهور رغبة الموعود له، إذا كان الوعد ملزمًا لجانبٍ واحد، أو حلول الميعاد لإبرام العقد النهائي، إذا كان الوعد ملزمًا للجانبين. ولبيان الحقوق الناشئة عن الوعد بالتعاقد في كلٍ من الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، ومدى حق الموعود له في الحلول محل الغير في الشيء محل الوعد، **نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الحقوق الناشئة عن الوعد بالتعاقد في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الحقوق الناشئة عن الوعد بالتعاقد في القانون الوضعي

المطلب الثالث: مدى حق الموعود له في الحلول محل الغير في الشيء محل الوعد

المطلب الأول
الحقوق الناشئة عن الوعد بالتعاقد في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

فيما يتعلق بالحقوق المترتبة على الوعد بالتعاقد في الفقه الإسلامي، يجب التمييز بين حقوق الموعود له قبل إبداء الرغبة في التعاقد، أو حلول الميعاد، وحقوقه بعد إبداء الرغبة في التعاقد، أو حلول الميعاد، **ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:**

الفرع الأول: حقوق الموعود له قبل إبداء الرغبة في التعاقد أو حلول الميعاد

الفرع الثاني: حقوق الموعود له بعد إبداء الرغبة في التعاقد أو حلول الميعاد

الفرع الأول

حقوق الموعود له قبل إبداء الرغبة في التعاقد أو حلول الميعاد

يرى فريق مِن الفقهاء أن الوفاء بالوعد مستحب، وأن الأفضل الوفاء به؛ لأن ذلك من مكارم الأخلاق، وعلى ذلك لا يحق للموعود له أن يجبر الواعد على أداء ما وعد به، بل الأمر يرجع إلى الواعد إن شاء وفى، وإن شاء لم يوفِ، ولكن عند مَن يرون أن الوفاء بالوعد واجب، فإن ذلك يُرتب أثرًا، ويمكن إظهار هذا الأثر بالتفرقة بين مرحلتين، الأولى: المرحلة السابقة على إبداء الموعود له رغبته في التعاقد، أو قبل حلول الميعاد، والمرحلة التالية لإبداء الرغبة، أو حلول الموعد، والذي يظهر لي أنه قبل أن يظهر الموعود له رغبته، أو قبل حلول الميعاد المتفق عليه، فإن الوعد لا يرتب أي أثر، وتبقى ثمار الشيء الموعود به إلى الواعد أيضًا، ولكن إذا تصرف الواعد في الموعود به، فإن منطق أصحاب هذا الرأي أن الواعد يلزم بتعويض الموعود به، وإلا فما هو أثر القول بالوجوب عندهم، وخاصةً أن بعضهم قيد رأيه بما إذا كان اقترن الوعد بسبب، وبعضهم قيد رأيه بما إذا اقترن الوعد بسببٍ، ودخل الموعود له في السبب؛ لأن ذلك يدل على العزم على الوفاء، ويرتب الكلفة للموعود له، حيث إن الوعد إذا ما اقترن بسببٍ، ودخل الموعود له في السبب، ثم لم يفِ الواعد، فإن ذلك يرتب ضررًا للموعود له، وهو منهي عنه؛ لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، فيلزم الواعد بالتعويض، وخير تعويضٍ هو إلزامه بالوفاء، وعلى ذلك فإن تصرف الواعد في الشيء الموعود به للغير، أو إذا تعمد إهلاكه ونحو ذلك، فإنه يلزم بتعويض الموعود له.(١)

(١) د: إسماعيل غانم، مصادر الالتزام، ص: ١٤٢، د: عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، ص: ١٨٥: ١٨٧، د: عبد الناصر العطار، نظرية الالتزام، ص: ٨٥، د: سيف قزامل، مرجع سابق، ص: ٣٣

الفرع الثاني

حقوق الموعود له بعد إبداء الرغبة في التعاقد أو حلول الميعاد

لا يرتب الوعد أي أثرٍ قبل إظهار الرغبة مِن الموعود له، وإن كان يرتب آثارًا تتفق مع طبيعة الوعد في الشيء الموعود به بالرغم مِن بقاء ملكيته عليه، ولكن إذا ما أظهر الموعود له رغبته في الوعد الملزم لجانبٍ واحد، أو حل الميعاد المتفق عليه في الوعد الملزم للجانبين، فإن الوعد ينتج أثره، وهو وجوب الوفاء مِن الواعد، وإلا كان مِن حق الموعود له أن يجبره على أدائه عن طريق القاضي، إلا أنه يلاحظ أن الوعد في الفقه الإسلامي تصرف بإرادة منفردة، فمعنى هذا أنه لا يلزم من إظهار الرغبة، أو حلول الميعاد أن يبرم العقد النهائي بل إن الأثر هو وجوب الوفاء، فإذا كان العقد الموعود به يستلزم شروطًا نص عليها الشارع ـ كما في الزواج؛ إذ يشترط البعض الإشهاد أو الإعلان ـ فلا بد مِن مراعاة هذه الشروط، وكذلك إذا اتفق الواعد، والموعود له على أن يتم الوفاء في صورةٍ خاصة، فإنه يجب الوفاء على الصورة التي بينت في صيغة الوعد، كالإشهاد على العقد النهائي، أو كتابته أمام موظفٍ مختصٍ، كذلك إذا ذكر الواعد أن العقد الموعود به ينعقد بمجرد إظهار الرغبة، أو حلول الميعاد بدون تجديدٍ للصيغة كان الأمر كذلك، وإذا بين أنه لا ينعقد إلا بصيغةٍ جديدةٍ كان الأمر كذلك أيضًا.[١]

(١) د: عبد الناصر العطار، نظرية الالتزام، ص: ٨٦، ٨٧، د: سيف قزامل، مرجع سابق، ص: ٣٤

المطلب الثاني

الحقوق الناشئة عن الوعد بالتعاقد في القانون الوضعي

تمهيد وتقسيم:

يُعد الوعد بالتعاقد في نظر القانون عقدًا، إذ تتطابق فيه إرادة الواعد بإرادة الموعود له الذي يحتفظ خلال مدةٍ معينةٍ وبكل حريةٍ إمكانية قبول أو رفض الوعد بالتعاقد؛ لذلك ينشأ عن الوعد بالتعاقد حقوق للموعود له قبل إبداء الرغبة في التعاقد، أو حلول الميعاد، وحقوق بعد إبداء الرغبة في التعاقد، أو حلول الميعاد، **ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:**

الفرع الأول: حقوق الموعود له قبل إبداء الرغبة في التعاقد أو حلول الميعاد

الفرع الثاني: حقوق الموعود له بعد إبداء الرغبة في التعاقد أو حلول الميعاد

الفرع الأول

حقوق الموعود له قبل إبداء الرغبة في التعاقد أو حلول الميعاد

بالنظر إلى القانون نجد أنه لم يرتب أي أثرٍ للوعد بالتعاقد، فالعقد المراد إبرامه لا يُنتج آثاره؛ لأنه لم يُوجد بعد وإنما الذي وجد هو عقد الوعد، وتبقى ثمار الشيء الموعود ببيعه للواعد، ويتحمل تبعة هلاكها، ولكن قد يتطلب مِن الواعد أن يقوم بعملٍ، كإزالة العقبات التي تحول دون إبرام العقد النهائي، وكذلك على الواعد ألا يقوم بالتصرف في الشيء الموعود به تصرفًا يحول دون قيام العقد النهائي، ولكن إذا قام بالتصرف فيه صح تصرفه؛ لأنه لازال ملكه، وليس للموعود له أن يعترض على ذلك، ولكن يحق له أن يرجع على الواعد بالتعويض، كما أن له أن يرجع على الغير بالتعويض، إذا كان الغير سيء النية، أي كان يعلم بالوعد، إذ يُعد ذلك خطأ يرتب مسئوليته التقصيرية، ولكن للموعود له حق شخصي قِبل الواعد

بحيث إذا أظهر الموعود له رغبته في المدة المتفق عليها، فإن التعاقد النهائي يتم بمجرد أن يعلم الواعد بذلك.[١]

الفرع الثاني

حقوق الموعود له بعد إبداء الرغبة في التعاقد أو حلول الميعاد

إذا أظهر الموعود له رغبته في الشيء الموعود به، واتصل ذلك بعلم الواعد، وفي المدة المحددة للوعد، فإن الوعد يُنتج أثره بأن يبرم العقد النهائي دون حاجةٍ إلى رضاءٍ جديد مِن جانب الواعد؛ لأنه قد عبر عن رضاه سابقًا في عقد الوعد، وهذا في الوعد الملزم لجانبٍ واحد، وفي الوعد الملزم للجانبين ينعقد العقد الموعود به بمجرد حلول الميعاد المتفق عليه، إذا لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك، وإذا اتفق المتعاقدان على أن انعقاد العقد الموعود به يتوقف على كتابته في ورقةٍ رسميةٍ فعليهما أن يقوما بذلك، ولا يكفي حلول الميعاد، أو إبداء الرغبة، وإذا أبدى الموعود له رغبته في التعاقد، أو حل الميعاد، ونكل الواعد، فللطرف الآخر أن يقاضيه طالبًا إياه بتنفيذ الوعد، وفي تلك الحالة يقوم الحكم متى حاز قوة الشيء المقضي به مقام العقد، ولكن يلزم لذلك أن تكون الشروط اللازمة لتمام العقد، وخاصةً ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، ولا يؤثر موت الواعد، أو الموعود له على

(١) د: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: عقد البيع والمقايضة دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨م، ص: ٧٢٢، د: محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩م، ص: ٤٤، د: عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص: ٤٩، ٥٠، د: إسماعيل غانم، مصادر الالتزام، ص: ١٤٢، د: عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، ص: ١٨٥: ١٨٧، د: عبد الناصر العطار، نظرية الالتزام، ص: ٨٥، د: سيف قزامل، مرجع سابق، ص: ٣٣

عقد الوعد، فإذا مات الواعد بقي الحق للموعود له ليباشر خياره أمام ورثة الواعد، وإذا مات الموعود له انتقل خياره إلى خلفائه، ما لم يكن الوعد قد أعطي له بمراعاة شخصه.(١)

المطلب الثالث

مدى حق الموعود له في الحلول محل الغير في الشيء محل الوعد

تمهيد وتقسيم:

يُعتبر الوعد بالتعاقد عقدًا منجزًا بكل عناصره، ماعدا عنصر الموافقة مِن قِبل مَن وُضِع لمصلحته، وبالتالي إذا تصرف الواعد بمحل التعاقد، فهل مِن حق الموعود له أن يحل محل الغير في الشيء محل الوعد، أم لا؟

للإجابة عن ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مدى حق الموعود له في الحلول محل الغير في الشيء محل الوعد في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: مدى حق الموعود له في الحلول محل الغير في الشيء محل الوعد في القانون الوضعي

(١) د: محمد شريف، مرجع سابق، ص: ٤٤، د: عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص: ٦١، ٧٣، د: فتحي عبد الرحيم، الوجيز في العقود المدنية المسماة، الكتاب الأول، عقد البيع، الثالثة، منشأة المعارف،الإسكندرية، ص: ١٧٢، د: رمضان أبو السعود، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص: ٣٠١، د: عبد الناصر العطار، نظرية الالتزام، ص: ٨٦، ٨٧، د: سيف قزامل، مرجع سابق، ص: ٣٤

الفرع الأول

مدى حق الموعود له في الحلول محل الغير في الشيء محل الوعد في الفقه الإسلامي

لا خلاف في أن ترتيب آثار العقود عليها، إنما هو بترتيب الشارع، وليس بترتيب العاقدين،[١] ومِن ثم، فإن ما اصطلح عليه في الأنظمة الوضعية مِن أن"العقد شريعة المتعاقدين"، أي أنهما يستقلان بترتيب آثاره عليه بمحض إرادتيهما، لا مجال لإعماله في الشريعة الإسلامية، ولا يتفق مع أحكام المعاملات بها،[٢] وقد رأينا اتفاق الفقهاء على أن الوفاء بالوعد مطلوب، وإن كان الخلاف في مدى هذا الطلب هل هو واجب أو مستحب؟

---

(١) **قال السرخسي:**"إن العلل الشرعية غير موجبةٍ بنفسها، وأنه لا موجب إلا الله تعالى، إلا أن ذلك الإيجاب غيبٌ في حقنا، فجعل الشرع الأسباب التي يمكن الوقوف عليها علة لوجوب الحكم في حقنا؛ للتيسير علينا، فأما في حق الشرع، فهذه العلل لا تكون موجبة شيئًا". السرخسي، أصول السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، ٣٢/٢، **وقال أبو حامد الغزالي:**"أما قسم المعاملات فلحل الأموال، والأبضاع، وحرمتها أسباب ظاهرة من نكاحٍ، وبيعٍ، وطلاقٍ، وغيره، وهذا ظاهر، وإنما المقصود أن نصب الأسباب أسبابًا للأحكام أيضًا هو بحكمٍ من الشرع". أبو حامد الغزالي، المستصفى، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، تح: محمد عبد السلام، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ٧٥/١

(٢) **تنص المادة ١/١٤٧ مدني على أن:**"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون". وعلى ذلك يعتبر فقه القانون العقد شريعة المتعاقدين، بمعنى أن القاضي يطبق العقد على العاقدين كما لو كان يطبق قانونًا خاصًا بهما، مع ملاحظة أن العقد لا يجوز أن يخالف نصوص القانون الآمرة؛ لأنها من النظام العام، لكن العقد يجوز أن يخالف نصوص القانون المكملة، أو المقررة، أو المفسرة؛ لأن هذه النصوص تطبق إذا لم يكن هناك اتفاق يخالف أحكامها، فإذا وجد هذا الاتفاق في عقدٍ وجب العمل به دون نصوص القانون المكملة. د:عبد الناصر العطار، مصادر الالتزام، ص: ١٣٩، د: سمير تناغو، مرجع سابق، ص: ١٥٢، د: لاشين الغاياتي، مرجع سابق، ص: ٢٤: ٢٦، د: عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص: ٣٧٦

والذي أراه راجحًا أنه يجب الوفاء بالوعد إذا كان مقرونًا بسببٍ، ودخل الموعود له في السبب؛ لأن ذلك يدل على العزم على الوفاء، ويرتب الكلفة للموعود له، حيث إن الوعد إذا ما اقترن بسببٍ، ودخل الموعود له في السبب، ثم لم يفِ الواعد، فإن ذلك يُرتب ضررًا للموعود له، وهو منهي عنه؛ لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**"، فيلزم الواعد بالتعويض، وخير تعويضٍ هو إلزامه بالوفاء، وعليه فإذا تصرف الواعد في الشيء الموعود به للغير، وكان المتصرف له بالشيء الموعود به لا يعلم بالوعد (حسن النية)، كان مِن حق الموعود له أن يرجع بالتعويض على الواعد؛ لما لحقه من ضررٍ، وكذا إذا تعمد الواعد إهلاك محل الوعد، فإنه يلزم بتعويض الموعود له، بينما لو كان المتصرف له سيء النية، أي يعلم بالوعد كان مِن حق الموعود له التمسك بالتزام الواعد، وله أن يجبره على أدائه عن طريق القاضي، ويخلص له الشيء الموعود له.[1] إلا أنه يلاحظ أن الوعد في الفقه الإسلامي تصرف بإرادة منفردة، فمعنى هذا أنه لا يلزم من إظهار الرغبة، أو حلول الميعاد أن يبرم العقد النهائي بل إن الأثر هو وجوب الوفاء، فإذا كان العقد الموعود به يستلزم شروطًا نص عليها الشارع، فلا بد من مراعاة هذه الشروط، وكذلك إذا اتفق الواعد، والموعود له على أن يتم الوفاء في صورةٍ خاصة، فإنه يجب الوفاء على الصورة التي بُينت في صيغة الوعد، كالإشهاد على العقد النهائي، أو كتابته أمام موظفٍ

(١) د: إسماعيل غانم، مصادر الالتزام، ص: ١٤٢، د: عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، ص: ١٨٥: ١٨٧، د: عبد الناصر العطار، نظرية الالتزام، ص: ٨٥، د: سيف قزامل، مرجع سابق، ص: ٣٣

مختصٍ؛ لما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : "**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ،وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**".[١]

وجه الدلالة: فيه أمرٌ من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالوفاء بالشروط الجائزة شرعًا التي تقع بين المسلمين، ما لم تُخالف نصًا، أو أصلاً مِن أصول الشريعة، فتحل حرامًا، أو تحرم حلالاً، فلو شرط الواعد، أو الموعود له أن يتم الوفاء بصورةٍ معينة، فهذا حقهما؛ لأن هذا العمل مِلك لهما.[٢] كما أن في عدم الاعتداد بهذه الشروط ظلم لأصحابها، ففيه تعدٍ على حقهم،فعَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَدْرُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وفِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟** قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ، **قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ** "، **ثُمَّ قَالَ: "اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا**

(١) أخرجه الدارقطني في "السنن" كتاب: البيوع (٤٢٦٩/٣) ح (٢٨٩٠)، والبيهقي في "السنن الصغير" كتاب: البيوع، باب: الشركة (٣٠٧/٢) ح (٢١٠٥)، والحاكم في "المستدرك" كتاب: البيوع، باب: وأما حديث أبي هريرة (٥٧/٢) ح (٢٣٠٩). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. إتحاف المهرة ١٤١/٢، جامع الأصول في أحاديث الرسول٦٣٩/٢، التلخيص الحبير ٦٣/٣

(٢)عمر بن علي الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، ط: دار النوادر، دمشق، الأولى، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ٤٧٧/٢٤، الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، الأولى، تح: محمد إسحاق، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ٤٨٢/١٠

تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ..... "[1]

وجه الدلالة: أنه تعالى حرم الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرام على كل عبدٍ أن يظلم غيره، مع أن الظلم في نفسه محرم مطلقًا، وهو نوعان: **أحدهما:** ظلم النفس، وأعظمه الشرك، **والثاني:** ظلم العبد لغيره، وهو المذكور في هذا الحديث،[2] وعدم الاعتداد بالشروط صورة مِن صور الظلم، ففيه أخذ حق الغير، بغير رضاه، أو طيب نفسٍ منه.

وإذا كان فريق مِن الفقهاء يرى أن الوفاء بالوعد مستحب، وليس بواجبٍ؛ لأن صاحبه محسن، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[3]، وإن كان الأفضل أن يفي به؛ تأسيًا بالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث كان ـ عليه السلام ـ صادق الوعد لا يعد وعدًا إلا وفى به، إلا أني أرى القول بوجوب الوفاء بالوعد، خاصةً إذا كان مقرونًا بسببٍ، ودخل الموعود له في كلفةٍ من أجل ذلك؛لأن الأصل في الإسلام حرية التعاقد،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" مسند: البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي (٢٩٩/٣٤) ح (٢٠٦٩٥) صحيح لغيره، عمر بن علي الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، تح: مصطفى أبو الغيط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م،٦٩٦/٦، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط: دار المأمون للتراث، تح: حسين سليم أسد الدّاراني، ١٧٢/٤

(٢) السلامي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة، تح: شعيب الأرنؤوط، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م،٦٥٩/٢،علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ١٩٧٤/٥

(٣) سورة التوبة من الآية رقم ٩١

والتجارة، وأن الإسلام يولي عنايته الكبرى بتحقيق مصالح الناس، ودرء المفاسد، وقد تعارف الناس على ذلك، وأصبحت مصالحهم في اعتبار الوعد بالتعاقد عقد يُمهد لعقدٍ آخر، يُراد إبرامه مستقبلاً، بالإضافة إلى أن المبادئ العامة، والقواعد الشرعية الكلية، وسد الذرائع، وغير ذلك تدل على رعاية هذه الحقوق المستحدثة،[١] ومِن هذه الحقوق حق الموعود له في الحلول محل الغير في الشيء محل الوعد متى تصرف الواعد بمحل التعاقد بناء على عرف الناس، وتعاملهم، وذلك بناء على أن العرف في الشريعة الإسلامية له اعتباره، ما دام أنه لا يُعارض نصًا، ولا يتصادم مع أصلٍ مِن أصول الدين بناء على القاعدة الفقهية العامة (العادة محكمة)، وما ذكره ابن عابدين مِن أن القياس يترك بالتعامل.[٢]

(١) الشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ط: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ١٢/٢

(٢) رد المحتار ٣٦٣/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٩/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٩/١

الفرع الثاني

مدى حق الموعود له في الحلول محل الغير في الشيء محل الوعد في القانون الوضعي

المرحلة الأولى: وهي المرحلة التي تسبق إبداء الموعود له الرغبة في التعاقد، وقبل حلول الوعد، وهنا يترتب على عاتق الواعد التزامًا شخصيًا بامتناعه عن أي عملٍ مِن شأنه أن يحول دون إبرام العقد النهائي عند إبداء الموعود له الرغبة في التعاقد، وفي حال تصرف الواعد بمحل التعاقد فإنه يُسأل عقديًا في مواجهة الموعود له، وفي حال كان المتصرف له بالشيء الموعود حسن النية، أي لا يعلم بالوعد فلا يحتج بالوعد في مواجهته، ويخلص له الشيء المتصرف فيه مِن الواعد، ولا يكون للموعود له سوى الرجوع على الواعد بالتعويض، بينما لو كان المتصرف له سيء النية يحق للموعود له التمسك بالتنفيذ العيني لالتزام الواعد، ويخلص له الشيء الموعود له إذا ما أبدى رغبته بالتعاقد خلال المدة المحددة، وفي حال هلاك الشيء الموعود به قبل إبداء الموعود له الرغبة في التعاقد، فإنه يهلك على الواعد؛ لأنه هو المالك، وإذا كان الهلاك راجعًا لخطئه، فإنه يُسأل بالتعويض أمام الموعود له إذا أبدى رغبته في التعاقد خلال مدة الوعد، بينما لو كان الهلاك راجعًا إلى سببٍ أجنبي لا يد للواعد فيه، فلا يُسأل أمام الموعود له، ولا يلتزم بتعويضه؛ لأن الهلاك لا يرجع لخطئه.

المرحلة الثانية: بعد إبداء الموعود له الرغبة في التعاقد، أو بعد حلول الموعد، فإذا أبدى الموعود له رغبته في التعاقد خلال مدة الوعد، فإن العقد النهائي ينعقد، فإذا كان العقد عقد بيع منقول معين بالذات، فإن ملكيته تنتقل إلى الموعود له فور إبداء الرغبة في التعاقد، وإذا كان العقد النهائي عقد شكلي، فلا ينعقد العقد إلا بعد اتخاذ الشكل اللازم، كالكتابة في ورقةٍ رسميةٍ في الرهن الرسمي، وعقد الشركة، أو كالتسجيل لنقل الملكية في بيع

العقار، وإذا وعد شخص بإبرام عقدٍ، ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبًا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وبخاصةٍ ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقضي به مقام العقد، وهذا ما بينته المادة (١٠٢) من القانون المدني المصري بأنه: "إذا وعد شخص بإبرام عقدٍ، ثم نكل، وقاضاه المتعاقد الآخر طالبًا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد، وبخاصةٍ فيما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقضي به مقام العقد"، ومعنى هذا : أن القانون يتفق مع أحد الآراء في الفقه الإسلامي، وأخيرًا ينعقد العقد النهائي مِن الوقت الذي يعلن فيه الموعود له رغبته في التعاقد، وليس مِن وقت الوعد، وقد يكون إبداء الرغبة صريحًا، أو ضمنيًا كأن يتصرف الموعود له بالشيء محل الوعد للغير، فهو دليل على رغبته في التعاقد، وفي حال انقضاء مدة الوعد دون أن يُبدي الموعود له رغبته في التعاقد، فإن الوعد بالتعاقد يسقط ويتحلل الواعد مِن التزاماته، ومِن القيود المتعلقة بالتصرف بالشيء الموعود.[١]

(١) د: إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ص: ١٣٧، د: السنهوري، الوسيط ، ص: ٢٤٩، د: سيف قزامل، مرجع سابق، ص: ٢٣، ٢٤

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

١ـ الوعد بالتعاقد مرحلة تمهيدية تؤدي على وجهٍ محققٍ، أو غير محققٍ إلى المرحلة النهائية، وقد يكون مُلزمًا لجانبٍ واحدٍ، وقد يكون مُلزمًا لجانبين.

٢ـ الوعد بالتعاقد تصرف يتم مِن جانبٍ واحدٍ، فهو مِن أعمال الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي، كذلك لا يلزم أن يكون الوعد بالتعاقد بحضرة الموعود له.

٣ـ يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في أن الوعد بالتعاقد ليس هو المراد إبرامه، وإنما هو وسيلة تمهيدية إلى ذلك العقد، ولكن وجه الخلاف أن القانون اعتبر الوعد بالتعاقد عقدًا، بينما العكس في الفقه الإسلامي، إذ هناك فرق بين العقد والوعد.

٤ـ الوعد بالتعاقد له خصائص تُميزه عن غيره مِن النظم القانونية التي قد تتشابه معه، فالوعد بالتعاقد عقد يتم بتلاقي إرادتين: إيجاب مِن الواعد، وقبول مِن الموعود له.

٥ـ في حال إذا رجع الموجب عن إيجابه، أو نكل الواعد عن وعده، فإن هذا أو ذلك لا يمنع مِن تمام العقد إذا صدر قبول، أو أبديت رغبة في التعاقد في خلال المدة المحددة لذلك، وإذا جاء القبول بعد فوات مدة الإيجاب، أو أبديت الرغبة في التعاقد بعد انتهاء مدة الوعد، فلا ينعقد العقد.

٦ـ إذا تصرف الواعد بمحل التعاقد، كان مِن حق الموعود له الحلول محل الغير (المتصرف إليه) في الشيء محل الوعد(محل التعاقد)، وخاصةً إذا كان الوعد مقرونًا بسببٍ، ودخل الموعود له في السبب؛ لأن ذلك يدل على العزم على الوفاء، ويُرتب الكلفة للموعود له، وفي حالة عدم

الوفاء مِن الواعد، فإن ذلك يُرتب ضررًا للموعود له، وهو منهي عنه؛ لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**"،[١] فيلزم الواعد بالتعويض، وخير تعويضٍ هو إلزامه بالوفاء، ويكون مِن حق الموعود له التمسك بالتزام الواعد، وله أن يجبره على أدائه عن طريق القاضي، ويخلص له الشيء الموعود له.

(١) **مِن القواعد الفقهية التي تؤكد هذا المعنى:**"الضرر يزال"، "إذا اجتمع المباشر والمتسبب، أضيف الحكم إلى المباشر". فأصل القاعدة الأولى حديث:"لا ضرر ولا ضرار"، وهي تؤكد على وجوب التعويض عن الضرر مطلقًا، فيجب إزالة الضرر الواقع على المتضرر، والقاعدة الثانية: إنما وردت في في وجوب الضمان والالتزام على محدث التلف، أو الضرر، وأن المسئول عن ذلك إنما هو مَن باشر الضرر، وليس مَن تسبب فيه. محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط: دار المنار، الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص: ٩٩، ٢١٢، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط: دار القلم، دمشق، الثانية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص: ١٦٥، ١٧٩، عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص: ٨٨، ١٥٢

فهرست البحث

فهرس المراجع بعد كتاب الله تعالى

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي، الجصاص، الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى،١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، تح: عبد السلام محمد علي شاهين.
- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله، أبي بكر بن العربي، المالكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م .
- تفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ط: مؤسسة قرطبة، تح: مجموعة من المحققين.
- تفسير النسفي لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تح: يوسف على بديوي.
- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) لمحمد بن جرير بن يزيد، أبي جعفر الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

ثانيًا: كتب الحديث الشريف وعلومه:

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، تح: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.
- التنوير شرح الجامع الصغير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح، الكحلاني ثم الصنعاني، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، تح: د: محمد إسحاق محمد إبراهيم.

- شعب الإيمان للبيهقي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، تح: د: عبد العلي عبد الحميد حامد.
- ترتيب الأمالي للشجري، مؤلف الأمالي: الشجري الجرجاني، رتبها: القاضي محييالدين القرشي العبشمي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، تح: محمد حسن إسماعيل.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، تح: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، سراج الدين، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد، ط: دار النوادر، دمشق، الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن الشافعي ط: دار الهجرة، الرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، تح: مصطفى أبو الغيط.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين، أبي السعادات، ط: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الأولى، تح: عبد القادر الأرنؤوط .
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، ط: دار الحديث.
- سنن ابن ماجه، ط: دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تح: بشار عواد معروف.

- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، ط: الحلبي، تح: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض.
- سنن الدارقطني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون.
- السنن الصغير لأبي بكر البيهقي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، تح: عبد المعطي أمين قلعجي.
- السنن الكبرى للبيهقي، ط: مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، الأولى، ١٣٤٤هـ.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار ابن كثير، الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، تح: مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، ط: دار إحياء التراث، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، ط: دار المأمون للتراث، تح: حسين سليم أسد الدّاراني.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن(سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م .
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، تح: مصطفى عبد القادر عطا.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ط: دار الحديث، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م ، تح : أحمد محمد شاكر .

ثالثًا: كتب الفقه:

أ . كتب الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية.
- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.
- تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .
- العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي، ط: دار الفكر.
- المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الثانية، ١٣٠٨هـ ،١٨٩١م.
- مجلة الأحكام العدلية للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تح: نجيب هواويني.

:ب . كتب الفقه المالكي

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .
- البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تح: محمد حجي.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير، ط: دار الفكر، بيروت، تح: محمد عليش.

- المدونة للإمام مالك بن أنس رواية سحنون، ط: دار الكتب العلمية.
- مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق، ضياء الدين المالكي المصري، ط: دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن عليش، ط: دار المعرفة.

جـ . كتب الفقه الشافعي:

- الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ط: دار الكتب العلمية.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبي إسحاق، ط: دار الفكر، بيروت.
- الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، ط: دار السلام، القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ، تح: أحمد إبراهيم، محمد تامر.

د – كتب الفقه الحنبلي:

- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٢ـ ١٤٢٨هـ .
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر بن سالم التغلبي الشيباني، ط: مكتبة الفلاح، الكويت، الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م

هـ . الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ط: دار الفكر، بيروت .

رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- أصول السرخسي لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت.
- المستصفى لأبي حامد الغزالي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٩٩٣م، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإسنوي، ط: دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تح: شعبان محمد إسماعيل.
- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، ط: دار المنار، الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ط: دار القلم، دمشق، الثانية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

خامسًا: كتب اللغة والأدب والمعاجم:

- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، تح: إبراهيم الإبياري.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا للدكتور: سعدي أبو حبيب، ط: دار الفكر، الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط: دار صادر، بيروت، الأولى.

- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط: مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م تح: محمود خاطر.
- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
- المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية، ط: دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

سادسًا: كتب القانون الوضعي:

- دروس في مبادئ القانون لطلبة كلية التجارة، د: عبد الودود يحيى، أستاذ القانون المدني، جامعة القاهرة، والمحامي بالنقض، ط: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، د: عبد الناصر توفيق العطار، أستاذ القانون المدني، ط: الثانية.
- الوسيط في شرح القانون المدني، د: عبد الرزاق أحمد السنهوري، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.
- الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات(المجلد الأول ـ نظرية العقد والإرادة المنفردة)، د: سليمان مرقس، أستاذ القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط: الرابعة، ١٩٨٧م.
- مصادر الالتزام، د: عبد المنعم فرج الصده، أستاذ القانون المدني بجامعة القاهرة، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- مصادر الالتزام، د: عبد المنعم فرج الصده، أستاذ القانون المدني بجامعة القاهرة، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
- مصادر الالتزام، د: عبد الناصر توفيق العطار، أستاذ القانون المدني، جامعة الأزهر.
- دروس في مصادر الالتزام، د: لاشين محمد يونس الغاياتي، أستاذ القانون المدني وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا الأسبق، والمحامي بالنقض والإدارية العليا، ١٩٨٣م، ١٤٠٣هـ.
- مصادر الالتزام (العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون) د: سمير عبد السيد تناغو، أستاذ القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة بالفقه الغربي ـ د: عبد الرزاق السنهوري، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الأولى.

- مبادئ القانون، د: عبد المنعم البدراوي، ط: مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٧٥م.
- نظرية العقد والإرادة المنفردة، د: عبد الفتاح عبد الباقي.
- مصادر الالتزام، د: إسماعيل غانم.
- الوجيز في مصادر الالتزام، د: محمود جمال الدين زكي.
- مصادر الالتزام في القانون المدني ـ دراسة مقارنة ـ د: يوسف عبيدات، ط: دار الميسرة للنشر والطباعة، الأردن، الثالثة، ٢٠١١م.
- أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، د: محمد حسين منصور، ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، د: محمد يوسف الزغبي، ط: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م.
- الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، د: حسن علي الذنون، د: محمد سعيد الرحو، ط: دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢م.
- مصادر الالتزام، د: عبد الحي حجازي.
- نظرية الالتزام، د: عبد الناصر العطار.
- الوعد والتمهيد للتعاقد والعربون وعقد البيع الابتدائي، د: عبد الحكيم فودة، ط: دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٢م.
- أصول الالتزامات ـ مصادر الالتزام ـ د: جلال علي العدوي، ط: منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٧م.
- المدخل لدراسة القانون، د: محمد لبيب شنب.
- سريان الالتزام المشروط دراسة لفكرة الشرط في القانون المصري والفرنسي، د: محمود الديب، ط: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- الوسيط ـ عقد البيع والمقايضة ـ د: عبد الرزاق السنهوري، ط: منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٠م.

- الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، د: جلال وفاء محمدين، ط: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- نظرية الالتزام بوجه عام ـ مصادر الالتزام ـ د: عبد الرزاق السنهوري، ط: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢م.
- الواضح في شرح القانون المدني ـ عقد البيع والمقايضة دراسة مقارنة في القوانين الوضعية ــ د: محمد صبري السعدي، ط: دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨م.
- مصادر الالتزام في القانون المدني ، د: محمد شريف أحمد، ط: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩م.
- الوجيز في العقود المدنية المسماة ـ الكتاب الأول ـ عقد البيع، د: فتحي عبد الرحيم، ط: منشأة المعارف، الإسكندرية.
- شرح العقود المسماة في عقد البيع والمقايضة، د: رمضان أبو السعود، ط: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

كتب متنوعة . بحوث . رسائل علمية

- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية للشيخ علي الخفيف، ط: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- الوعد بالتعاقد ـ دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ــ د: سيف رجب قزامل، أستاذ الفقه المقارن المتفرغ والعميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بطنطا.
- التصرفات الشرعية الانفرادية ـ د: محمد زكي عبد البر، مجلة إدارة قضايا الحكومة س٩، عدد/٦٠.
- المقالات المنشورة على شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت).

References :

aolaً: ktb altfsyrw3lom al8ran:

- o a7kam al8ran la7md bn 3ly ،aby bkr alrazy ،algsas ، al7nfy ،6: dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،alaoly ،1415h ـ **1994**m ،t7: 3bd alslam m7md 3ly shahyn.
- o a7kam al8ran ll8ady m7md bn 3bd allh ،aby bkr bn al3rby ،almalky ،6: dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ، althaltha ،1424h**2003** ـm .
- o tfsyr abn kthyr laby alfda2 esma3yl bn kthyr aldmsh8y ، 6: m2ssa 8r6ba ،t7: mgmo3a mn alm788yn.
- o tfsyr alnsfy laby albrkat 3bd allh bn a7md 7afz aldyn alnsfy ،6: dar alklm al6yb ،byrot ،alaoly ،1419h**1998** ـm ، t7: yosf 3la bdyoy.
- o tfsyr al6bry (gam3 albyan fy taoyl al8ran) lm7md bn gryr bn yzyd ،aby g3fr al6bry ،6: m2ssa alrsala ،alaoly ، 1420h ،2000m.

thanyًa: ktb al7dyth alshryfw3lomh:

- o et7af almhra balfoa2d almbtkra mn a6raf al3shra ،laby alfdl a7md bn 3ly bn m7md al3s8lany ،6: mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf balmdyna ،alaoly ،1415h ، 1994m ،t7: mrkz 5dma alsnawalsyra alnboya balmdyna.
- o altl5ys al7byr fy t5ryg a7adyth alraf3y alkbyr ،laby alfdl a7md bn 3ly bn m7md al3s8lany ،6: dar alktb al3lmya ،alaoly ،1419h ،1989m.
- o altnoyr shr7 algam3 alsghyr lm7md bn esma3yl bn sla7 ،alk7lany thm alsn3any ،6: mktba dar alslam ، alryad ،alaoly ،1432h ،2011m ،t7: d: m7md es7a8 m7md ebrahym.

- sh3b al eyman llbyh8y ،6: mktba alrshd llnshrwaltozy3 ، alryad balt3aon m3 aldar alslfya bbombay balhnd ، alaoly ،1423h ،2003m ،t7: d: 3bd al3ly 3bd al7myd 7amd.
- trtyb alamaly llshgry ،m2lf alamaly: alshgry algrgany ، rtbha: al8ady m7yyaldyn al8rshy al3bshmy ،6: dar alktb al3lmya ،byrot ،alaoly ،1422h ،2001m ،t7: m7md 7sn esma3yl.
- shr7 s7y7 alb5ary labn b6al laby al7sn 3ly bn 5lf bn 3bd almlk ،6: mktba alrshd ،alryad ،althanya ،1423h ، 2003m ،t7: abo tmym yasr bn ebrahym.
- gam3 al3lomwal7km fy shr7 5msyn 7dythًا mn goam3 alklm lzyn aldyn 3bd alr7mn bn a7md bn rgb ،6: m2ssa alrsala ،byrot ،alsab3a ،1422h ،2001m ،t7: sh3yb alarn2o6 ،ebrahym bags.
- altody7 lshr7 algam3 als7y7 labn alml8n ،srag aldyn ، aby 7fs 3mr bn 3ly bn a7md ،6: dar alnoadr ،dmsh8 ، alaoly ،1429h ،2008m ،t7: dar alfla7 llb7th al3lmywt78y8 altrath.
- albdr almnyr fy t5ryg ala7adythwalathar aloa83a fy alshr7 alkbyr labn alml8n alshaf3y 6: dar alhgra ،alryad ، alaoly ،1425h**2004** ،m ،t7: ms6fy abo alghy6.
- gam3 alasol fy a7adyth alrsol lmgd aldyn ،aby als3adat ، 6: mktba al7loany ،m6b3a almla7 ،mktba dar albyan ، alaoly ،t7: 3bd al8adr alarn2o6 .
- sbl alslam lm7md bn esma3yl bn sla7 bn m7md al7sny alsn3any ،6: dar al7dyth.
- snn abn magh ،6: dar algyl ،byrot ،alaoly ،1418h**1998** ،m ، t7: bshar 3oad m3rof.

- snn aby daod laby daod slyman bn alash3th alsǧsڈtany ، 6: almktba al3srya ،syda ،byrot ،t7: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd.
- snn altrmzy lm7md bn 3ysy altrmzy ،6: al7lby ،t7: a7md m7md shakr ،m7md f2ad 3bd alba8y ،ebrahym 36oa 3od.
- snn aldar86ny ،6: m2ssa alrsala ،byrot ،alaoly ،1424h ،ـ **2004**m ،t7: sh3yb alarna2o6wa5ron.
- alsnn alsghyr laby bkr albyh8y ،6: gam3a aldrasat al eslamya ،kratshy ،bakstan ،alaoly ،1410h**1989** ،ـm ،t7: 3bd alm36y amyn 8l3gy.
- alsnn alkbry llbyh8y ،6: mgls da2ra alm3arf ،7ydr abad ، alaoly ،1344h..
- s7y7 alb5ary lm7md bn esma3yl alb5ary ،6: dar abn kthyr ،althaltha ،1407h**1987** ،ـm ،t7: ms6fy dyb albgha.
- s7y7 mslm lmslm bn al7gag ،6: dar e7ya2 altrath ،t7: m7md f2ad 3bd alba8y.
- 3mda al8ary shr7 s7y7 alb5ary lbdr aldyn al3yny ،6: dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot.
- mgm3 alzoa2dwmnb3 alfoa2d laby al7sn nor aldyn 3ly bn aby bkr bn slyman alhythmy ،6: dar almamon lltrath ،t7: 7syn slym asd aldǎrany.
- mr8aa almfaty7 shr7 mshkaa almsaby7 l3ly bn(sl6an) m7md ،aby al7sn nor aldyn almla alhroy al8ary ،6: dar alfkr ،byrot ،lbnan ،alaoly ،1422h**2002** ،ـm .
- almstdrk 3la als7y7yn laby 3bd allh al7akm alnysabory ، 6: dar alktb al3lmya ،byrot ،alaoly ،1411h**1990** ،ـm ،t7: ms6fy 3bd al8adr 36a.

o msnd al emam a7md bn 7nbl laby 3bd allh a7md bn m7md bn 7nbl ،6: dar al7dyth ،al8ahra ،alaoly ،1416h ـ 1995m ،t7 : a7md m7md shakr .

thalthًa: ktb alf8h:

a ـ ktb alf8h al7nfy:

o alb7r alra28 shr7 knz ald8a28wbal7ashya: mn7a al5al8 labn 3abdyn ،6: dar alktab al eslamy ،althanya.

o bda23 alsna23 l3la2 aldyn alkasany ،6: dar alktab al3rby ،byrot.

o tbyyn al78a28 lf5r aldyn alzyl3y ،6: dar alktab al eslamy ،al8ahra ،1313h..

o rd alm7tar 3la aldr alm5tar labn 3abdyn ،6: dar alfkr ، byrot ،althanya ،1412h1992 ،ـm .

o al3naya shr7 alhdaya lakml aldyn albabrty ،6: dar alfkr.

o almbso6 lshms ala2ma aby bkr m7md bn aby shl alsr5sy ،6: dar alm3rfa ،byrot ،1414h1993 ،ـm.

o mrshd al7yran ely m3rfa a7oal al ensan lm7md 8dry basha ،6: alm6b3a alkbry alamyrya bbola8 ،althanya ، 1308h1891 ،ـm.

o mgla ala7kam al3dlya llgna mkona mn 3da 3lma2wf8ha2 fy al5lafa al3thmanya ،t7: ngyb hoaoyny.

b ـ ktb alf8h almalky:

o bdaya almgthdwnhaya alm8tsd laby alolyd m7md bn a7md bn rshd al8r6by ،alshhyr babn rshd al7fyd ،6: dar al7dyth ،al8ahra ،1425h2004 ،ـm .

o albyanwalt7syl labn rshd al8r6by ،6: dar alghrb al eslamy ،althanya ،1408h1988 ،ـm ،t7: m7md 7gy.

o alshr7 alkbyr llshy5 aldrdyr ،6: dar alfkr ،byrot ،t7: m7md 3lysh.

o almdona ll emam malk bn ans roaya s7non ،6: dar alktb al3lmya.
o m5tsr al3lama 5lyl l5lyl bn es7a8 ،dya2 aldyn almalky almsry ،6: dar al7dyth ،al8ahra ،alaoly ،1426h ،2005m
o moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl lshms aldyn ،alm3rof bal76ab alr3yny almalky ،6: dar alfkr ،althaltha ،1412h ،. **1992**m.
o alz5yra laby al3bas shhab aldyn a7md bn edrys alshhyr bal8rafy ،6: dar alghrb al eslamy ،byrot ،alaoly ،1994m.
o mn7 alglyl shr7 m5tsr 5lyl lm7md bn a7md 3lysh ،6: dar alfkr ،byrot ،1409h ،1989m.
o ft7 al3ly almalk fy alftoy 3la mzhb al emam malk ، lm7md bn a7md bn 3lysh ،6: dar alm3rfa.

g. ktb alf8h alshaf3y:

o al7aoy fy f8h alshaf3y laby al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady ،alshhyr balmaordy ،6: dar alktb al3lmya.
o almhzb fy f8h al emam alshaf3y l ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy ،aby es7a8 ،6: dar alfkr ،byrot.
o alosy6 fy almzhb laby 7amd alghzaly ،6: dar alslam ، al8ahra ،alaoly ،1417h ،t7: a7md ebrahym ،m7md tamr.

d - ktb alf8h al7nbly:

o alshr7 almmt3 3la zad almst8n3 lm7md bn sal7 bn m7md al3thymyn ،6: dar abn algozy ،alaoly ،1422 ـــ **1428**h .
o nyl almarb bshr7 dlyl al6alb l3bd al8adr bn 3mr bn salm altghlby alshybany ،6: mktba alfla7 ،alkoyt ،alaoly ، 1403h ،1983m
o h . alf8h alzahry:

o alm7ly balathar laby m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry ،6: dar alfkr ،byrot .

rab3ًa: ktb asol alf8hwal8oa3d alf8hya:

o asol alsr5sy lshms ala2ma m7md bn a7md bn aby shl alsr5sy ،6: dar alm3rfa ،byrot.

o almstsfy laby 7amd alghzaly ،6: dar alktb al3lmya ، alaoly ،1993m ،t7: m7md 3bd alslam 3bd alshafy.

o nhaya alsol fy shr7 mnhag alosol ely 3lm alasol ،ll esnoy ،6: dar abn 7zm ،byrot ،alaoly ،1420h ،1999m ،t7: sh3ban m7md esma3yl.

o alashbahwalnza2r lglal aldyn alsyo6y ،6: dar alktb al3lmya ،alaoly ،1411h ،1990m.

o alashbahwalnza2r 3la mzhb aby 7nyfa aln3man lzyn aldyn alm3rof babn ngym almsry ،6: dar alktb al3lmya ، byrot ،alaoly ،1419h ،1999m.

o al8oa3d alf8hya byn alasalawaltogyh ،m7md bkr esma3yl ،6: dar almnar ،alaoly ،1417h ،1997m.

o shr7 al8oa3d alf8hya ،llzr8a ،6: dar al8lm ،dmsh8 ، althanya ،1409h ،1989m.

o alogyz fy shr7 al8oa3d alf8hya fy alshry3a al eslamya ، 3bd alkrym zydan ،6: m2ssa alrsala ،byrot ،alaoly ، 1424h ،2003m.

5amsًa: ktb allghawaladbwalm3agm:

o alt3ryfat l3ly bn m7md bn 3ly algrgany ،6: dar alktab al3rby ،byrot 1405h ،t7: ebrahym al ebyary.

o al8amos alf8hy lghawas6la7ًa lldktor: s3dy abo 7byb ،6: dar alfkr ،althanya ،1408h**1988** ،m.

o lsan al3rb lm7md bn mkrm bn mnzor al efry8y almsry ، 6: dar sadr ،byrot ،alaoly.

o m5tar als7a7 lm7md bn aby bkr bn 3bd al8adr alrazy ،6: mktba lbnan ،byrot ،1415h**1995** ،m t7: m7mod 5a6r.
o almsba7 almnyr la7md bn m7md bn 3la alm8ry alfyomy ،6: almktba al3lmya ،byrot.
o alm3gm alosy6 alsadr 3n mgm3 allgha al3rbya ،6: dar ald3oa.
o m3gm lgha alf8ha2 lm7md roas 8l3gy ،7amd sad8 8nyby ،6: dar alnfa2s ،althanya ،1408h**1988** ،m.

sadsًa: ktb al8anon alod3y:

o dros fy mbad2 al8anon l6lba klya altgara ،d: 3bd alodod y7yy ،astaz al8anon almdny ،gam3a al8ahra،walm7amy baln8d ،6: dar alnhda al3rbya ،1986m.
o md5l ldrasa al8anonwt6by8 alshry3a al eslamya ،d: 3bd alnasr tofy8 al36ar ،astaz al8anon almdny ،6: althanya.
o alosy6 fy shr7 al8anon almdny ،d: 3bd alrza8 a7md alsnhory ،6: dar alnhda al3rbya ،al8ahra ،1967m.
o aloafy fy shr7 al8anon almdny fy alaltzamat(almgld alaol ـــ nzrya al38dwal erada almnfrda) ،d: slyman mr8s ،astaz al8anon almdny ،klya al78o8 ،gam3a al8ahra ،6: alrab3a ،1987m.
o msadr alaltzam ،d: 3bd almn3m frg alsdh ،astaz al8anon almdny bgam3a al8ahra ،6: dar alnhda al3rbya ،al8ahra ، 1986m.
o msadr alaltzam ،d: 3bd almn3m frg alsdh ،astaz al8anon almdny bgam3a al8ahra ،6: dar alnhda al3rbya ،al8ahra ، 1992m.
o msadr alaltzam ،d: 3bd alnasr tofy8 al36ar ،astaz al8anon almdny ،gam3a alazhr.

- dros fy msadr alaltzam ،d: lashyn m7md yons alghayaty ،astaz al8anon almdnyw3myd klya alshry3awal8anon b6n6a alasb8،walm7amy baln8dwal edarya al3lya ،1983m ،1403h.
- msadr alaltzam (al38d ،al erada almnfrda ،al3ml ghyr almshro3 ،al ethra2 bla sbb ،al8anon) d: smyr 3bd alsyd tnagho ،astaz al8anon almdny ،klya al78o8 ،gam3a al eskndrya ،1999m ،2000m.
- msadr al78 fy alf8h al eslamy ــ drasa m8arna balf8h alghrby ــ d: 3bd alrza8 alsnhory ،6 : dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ،lbnan ،alaoly.
- mbad2 al8anon ،d: 3bd almn3m albdraoy ،6: mktba syd 3bd allhwhbh ،1975m.
- nzrya al38dwal erada almnfrda ،d: 3bd alfta7 3bd alba8y.
- msadr alaltzam ،d: esma3yl ghanm.
- alogyz fy msadr alaltzam ،d: m7mod gmal aldyn zky.
- msadr alaltzam fy al8anon almdny ــ drasa m8arna ــ d: yosf 3bydat ،6: dar almysra llnshrwal6ba3a ،alardn ، althaltha ،2011m.
- a7kam alby3 alt8lydyawal elktronyawaldolyaw7maya almsthlk ،d: m7md 7syn mnsor ،6: dar alfkr algam3y ،al eskndrya ،2006m.
- al38od almsmaa ،shr7 38d alby3 fy al8anon almdny ،d: m7md yosf alzghby ،6: dar alth8afa llnshrwaltozy3 ، 3man ،2006m.

- alogyz fy alnzrya al3ama llaltzam ،msadr alaltzam ،d: 7sn 3ly alznon ،d: m7md s3yd alr7o ،6: darwa2l llnshrwaltozy3 ،alardn ،2002m.
- msadr alaltzam ،d: 3bd al7y 7gazy.
- nzrya alaltzam ،d: 3bd alnasr al36ar.
- alo3dwaltmhyd llt3a8dwal3rbonw38d alby3 alabtda2y ، d: 3bd al7kym foda ،6: dar alktb al8anonya ،al8ahra ، 1992m.
- asol alaltzamat ـ msadr alaltzam ـ d: glal 3ly al3doy ،6: mnshaa alm3arf ،msr ،1997m.
- almd5l ldrasa al8anon ،d: m7md lbyb shnb.
- sryan alaltzam almshro6 drasa lfkra alshr6 fy al8anon almsrywalfrnsy ،d: m7mod aldyb ،6: dar algam3a algdyda llnshr ،al eskndrya ،1999m.
- alosy6 **38** ـd alby3walm8ayda ـ d: 3bd alrza8 alsnhory ، 6: mnshorat 7lby al78o8ya ،lbnan ،2000m.
- al e6ar al8anony ln8l altknologya fy zl alghod aldolyawa7kam n8l altknologya fy 8anon altgara algdyd ،d: glalwfa2 m7mdyn ،6: dar algam3a algdyda ،al eskndrya ،2004m.
- nzrya alaltzam bogh 3am ـ msadr alaltzam ـ d: 3bd alrza8 alsnhory ،6: dar alnshr llgam3at almsrya ،1952m.
- aload7 fy shr7 al8anon almdny **38** ـd alby3walm8ayda drasa m8arna fy al8oanyn alod3ya ـ d: m7md sbry als3dy ،6: dar alhdy llnshrwaltozy3 ،algza2r ،2008m.
- msadr alaltzam fy al8anon almdny ،d: m7md shryf a7md ،6: dar alth8afa llnshrwaltozy3 ،alardn ،1999m.

o alogyz fy al38od almdnya almsmaa ـ alktab alaol **38** ـd alby3 ،d: ft7y 3bd alr7ym ،6: mnshaa alm3arf ،al eskndrya.
o shr7 al38od almsmaa fy 38d alby3walm8ayda ،d: rmdan abo als3od ،6: dar algam3a algdyda ،al eskndrya ، 2006m.

ktb mtno3a . b7oth . rsa2l 3lmya

o almlkya fy alshry3a al eslamya m3 alm8arna balshra23 alod3ya llshy5 3ly al5fyf ،6: dar alfkr al3rby ،1416h ، 1996m.
o alo3d balt3a8d ـ drasa m8arna byn alshry3awal8anon ـ d: syf rgb 8zaml ،astaz alf8h alm8arn almtfrghwal3myd alasb8 lklya alshry3awal8anon b6n6a.
o altsrfat alshr3ya alanfradya ـ d: m7md zky 3bd albr ، mgla edara 8daya al7koma s9 ،3dd/60.
o alm8alat almnshora 3la shbka alm3lomat aldolya(al entrnt).